Abstract

The law of landlords and Tenants, No.11, 1994 which was amended by law No.30.2000 created a legislative revolution: the most important aspect at which was the determination of what was called legal extension which used to permit the tenant to keep occupying the property in his domain irrespective of the duration of the bending contract. Now, the duration of the contract is governed, as the case of all articles by the principle that stipulate "Freedom of Contract"

The legislator exempted signed contract prior the prevalence of the new law, allowing them a grace period not exceeding 30/12/2010. The law also exempted foreign tenants, keeping their rights to occupy their concerned priorities, under the lease contract, and subjecting them to the principle of reciprocity.

The amendments to the law had their impact on evacuation suits which were embedded in the previous law to face offences committed by tenants during the legal extension period which was based on the willingness of the legislator and not to the parties will.

Now that the right of legal extension is no longer used to different between one contractual period and another, so that the owner would not be in position to face his tenant with evocation suits. This state raises questions regarding the selection criteria between suitors, or gathering them all. This study attempts to clarify this issue.

- ملخـص:

احدث قانون المالكين والمستأجرين رقم (11) لسنة 1994م المعدل بالقانون رقم (30) لعام 2000م، ثورة تشريعية كان من ابرز ملامحها الغاء ماكان يعرف بحق الامتداد القانوني الذي كان يتيح للمستأجر الاستمرار في اشغال المأجور بصرف النظر عن مدة العقد المتفق عليها ، فأعيد لاتفاق الاطراف اعتباره فيما يخص مدة العقد التي اصبحت محكومة – كسائر بنود العقد – بمبدأ " العقد شريعة المتعاقدين " .

وقد استثنى المشرّع من هذا الحكم العقود المبرمة قبل نفاذ القانون الجديد فأمهلها لمدة أقصاها تاريخ 2010/12/30م بحيث تنتهي هذه العقود بحلول هذا التاريخ ، مالم يتم اتفاق آخر بين المالك والمستأجر ، كما استثنى المشرع الاجانب من الخضوع لهذا التعديل فأبقى على حقهم في الاستمرار في البقاء في المأجور الذي كان مقرراً في القانون المعدّل مشروطاً - كما كان عليه الحال في القانون السابق - بمبدأ المعاملة بالمثل .

وكان لهذا التعديل أثره المباشر على دعوى الاخلاء التي كانت مكرسة في القانون القديم لمواجهة مخالفات المستأجر خلال مدّة الامتداد القانوني التي كانت تستند الى ارادة المشّرع وليس لاتفاق اطراف العقد ، فيما كانت دعوى الفسخ هي وسيلة المالك للتصدي لمخالفات المستأجر خلال الفترة العقدية الأولى . وبإلغاء حق الامتداد القانوني والابقاء على دعوى الاخلاء ، لم يعد ثمة مجال للتفرقة بين فترة عقدية أولى ، وما تيسره من أداة للمالك للتصدي لاخلال المستأجر بالتزاماته العقدية متمثلة في دعوى الفسخ وفقاً للقواعد المقررة في القانون المدني ، وبين فترة الامتداد القانوني للعقد والتي سخرت لها دعوى الاخلاء لمجابهة الحالات المبررة للاخلاء المنصوص عليها في قانون المالكين والمستأجرين ، بما يعنيه ذلك من امكانية استخدام اي منهما خلال مدّة انعقاد العقد بالنسبة للعقود المبرمة في ظل القانون النافذ ، وقد أثار هذا الوضع الجديد التساؤل حول مدى جواز الخيرة بين الدعويين أو الجمع بينهما ، وهو ما سنحاول ان نجليه في هذه الدراسة بعون الله وتوفيقه .

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

- مقدمــة:

أحدث قانون المالكين والمستأجرين رقم (30) لعام 2000م المعذل للقانون رقم (11) لعام 1994م، انقلاباً تشريعياً في تنظيم العلاقة بين المالكين والمستأجرين، وكان من أبرز مظاهره الغاء ما كان يعرف بحق الامتداد القانوني الذي كان مقرراً في القوانين السابقة لمصلحة المستأجر، والذي بمقتصاه كان يحق للمستأجر البقاء في العقار المأجور بصرف النظر عن المدة المتفق عليها في عقد الايجار، وذلك بشفاعة القانون الذي كان يلزم ببقاء رابطة الايجار قائمة بعد انتهاء العقد ودون حاجة لموافقة المؤجر، بل وبالرغم من معارضته، ولم يكن هذا الحق مستمداً من العقد وانما مستنداً الى نص القانون الذي أقره، وكان يقابل هذا الامتياز المقرر للمستأجر، حق المؤجر في المطالبة بالإخلاء اذا تحققت احدى الحالات المبررة له والمنصوص عليها في القانون، وكأن المشرع قد أراد أن يحقق نوعاً من التوازن في المراكز القانونية لاطراف العلاقة ؛ فحق المستأجر في البقاء في المأجور بالرغم من انتهاء مدة العقد يبغي ان يسود أفراد المجتمع لا سيما اذا وضع في الحسبان عجز الدولة عن حل مشكلة متعاظمة كأزمة السكن، وفي هذه الظروف يصبح حق المستأجر في الاستمرار في الشغال الاستمرار في اشغال المأجور مرتبطا بالصالح العام قبل ان يكون مرهوناً بموافقة الإطراف.

أما حق المالك في المطالبة بالاخلاء فيفسره أن جدارة المستأجر بالانتفاع بحق الامتداد القانوني مشروطة بأن لا تكون مجحفة بالمالك ، وعلى ان يلتزم بشروط العقد وأن لا يكون ثمة بديل اخر يلائمه و يمكن ان يغنيه عن التمسك بالمأجور دون وجه حق ، فنحن في النهاية أمام عقد يفرض التزامات متبادلة ولا يمنع حق الامتداد القانوني من احترامها ، وعلى هذا الأساس كان حق المستأجر في البقاء في المأجور بعد نهاية مدة العقد يقابله حق المالك في مطالبة المستأجر بالاخلاء اذا تحققت مسوغاته .

وبصدور القانون الجديد سالف الذكر تم العدول عن حق الامتداد القانوني ، والعودة لمبدأ (العقد شريعة المتعاقدين) فيما يختص بمدة العقد ، وأصبح من المتعين على المستأجر

تسليم العقار المأجور الى المالك فور انتهاء مدة العقد باستثناء العقود القديمة المبرمة قبل نفاذ القانون الجديد والتي أمهلت حتى تاريخ 2010/12/30م، وبحلول هذا التاريخ سيكون على المستأجرين الاخلاء مالم يتم اتفاق اخر بينهم وبين المالكين.

وكان لهذا التعديل أثره على دعوى الاخلاء ، فبعد أن استقر في ظل القانون الملغى بأن دعوى الإخلاء هي الدعوى التي ترفع من المالك على المستأجر لمطالبته باخلاء المأجور اذا تحققت احدى الحالات المنصوص عليها في قانون المالكين والمستأجرين خلال سريان حق الامتداد القانوني ولا محل لاقامتها خلال الفترة العقدية الأولى ، فإذا أخل المستأجر بشروط العقد خلال مدة الايجار المتفق عليها ، كان من حق المالك مطالبته بالفسخ وليس بالاخلاء ، بعد ان استقر هذا الاجتهاد لعقود طويلة جاء القانون الجديد ليحدث تعديلاً جذرياً في هذه النظرة مقرراً بأن المستأجر انما يستمد حقه في اشغال المأجور من عقد الايجار نفسه مباشرة وفي حدود المدة المتفق عليها فحسب ، ولم يعد ثمة وجه للتقرقة بين فترة عقدية تجابه فيها اخلالات المستأجر بالتزاماته العقدية بدعوى الفسخ ، واخرى تستند الى حق الامتداد القانوني وتكرس فيها دعوى الاخلاء لمواجهة الحالات المنصوص عليها في قانون المالكين والمستأجرين كمبررات لطلب الاخلاء ، ومن بينها الاخلال بشروط العقد .

وقد ابقى المشرع على الحالات المسوغه لطلب الاخلاء وبالصياغة نفسها الحواردة في القانون المعدّل ، وبما يفيد امكانية المطالبة بالإخلاء خلال فترة العقد ، وكان من شأن هذا الموقف التشريعي الجديد اثارة التساؤلات التالية :

هـــل اســتعاض المشــرع عــن دعــوى الفســخ بــدعوى الاخــلاء أم أن اقامــة اي منهمـا مازالـت ممكنــة ، فـاذا كانــت الثانيــة ، فهـل مـن حـق المالـك ان يختار بينهما ام يجوز له إقامتهما معاً ؟!

هذا ما سنحاول الاجابة عليه في هذا البحث.

- خطة البحث:

سنستعرض في هذا البحث التطور التشريعي لتنظيم العلاقة بين المالكين والمستأجرين وتحديداً فيما يخص مدة العقد ، كما سنلقي الضوء على الأدوات التي اتاحها القانون للمالكين للتصدي لتجاوزات المستأجرين عدم الالتزام بشروط العقد سواء ما تعلق منها بقانون المالكين والمستأجرين (وهو قانون خاص) او وفقاً لما ورد في القواعد العامة المقررة في القانون المدني الأردني ، وسنعقد في هذا السياق مقارنة بين مكنة القانون في الخاص المتمثلة في دعوى الاخلاء ، ومكنة القواعد العامة المتمثلة في دعوى الفسخ لنقف على حقيقة كل منهما وخصائصها ومدى ملاءمتها لظروف النزاع ثم نعرج بعد ذلك لتناول اشكالية الخيرة والجمع بين الدعويين وآلية التعامل مع المستأجر الذي يصر على الاحتفاظ بالمأجور بعد نهاية العقد ودون رضى المالك ، وسنخصص لهذه الموضوعات المباحث التالية :

- المبحث التمهيدي: التطور التشريعي لحق الامتداد القانوني .
- المبحث الثانى: اوجه الاختلاف بين دعوى الفسخ ودعوى الاخلاء .
- المبحث الثالث: اشكالية الخيرة والجمع بين دعوى الفسخ ودعوى الاخلاء:

المطلب الأول: تقدير مزايا الدعوبين.

المطلب الثاني: الخيرة والجمع بين الدعوبين:

الفرع الأول: اشكالية الخيرة بين الدعوبين.

الفرع الثاني: الجمع بين الدعويين.

المطلب الثالث: الوضع القانوني للمستأجر بعد انتهاء مدة العقد .

- منهج البحث:

سنعتمد في تناول مادة البحث على استقراء اراء الفقه المقارن واجتهادات القضاء العالي الأردني ممثلاً في قرارات محكمة التمييز ، وسنتبع الاسلوب التحليلي للوصول الى النتائج المتوخاه .

والله من وراء القصد ،،،

المبحث التمهيدي: التطور التشريعي لحق الامتداد القانوني:

كانت المادة الرابعة من قانون المالكين والمستأجرين رقم (62) لسنة 1953م تقضي في فقرتها الأولى بعدم جواز اخراج المستأجر من العقار بصرف النظر عن انتهاء مدة العقد ، فيما عرف بحق الامتداد القانوني مالم تتوافر احدى الحالات المشار اليها في البنود من (1-i) من الفقرة ذاتها من نفس المادة .

وقد تبنى المشرّع في ذلك القانون مبدأ حق الامتداد القانوني للمستأجر الذي يمكنه من الاستمرار في البقاء في المأجور بغض النظر عن مدة العقد المتفق عليها ، وفي الوقت نفسه أقر للمالك الحق في إخراجه إذا توافرت إحدى الحالات المبررة للاخراج ، ومعنى ذلك أن المشرع قد اقرّ حق الامتداد القانوني للمستأجر مقيداً بعدم تحقق إحدى الحالات المبررة لاخراجه من العقار ، فاذا تحققت كان للمالك النيل من حق الامتداد القانوني بإخراج المستأجر من العقار ، وبهذا تكون دعوى اخراج المستأجر من العقار سلاحاً اريد به التصدي لحق الامتداد القانوني ولا موجب لاستخدامه قبل نشوء هذا الحق وتحديداً خلال الفترة العقدية الأولى .

وفي الاتجاه نفسه كانت وجهة نظر المشرع في القانون المؤقت رقم (29) لسنة 1982م حيث أكّد على مبدأ حق الامتداد القانوني للمستأجر في الفقرة (أ) من المادة الخامسة مستدركاً بأن هذا الحق مقيد بالحالات الواردة في الفقرة (ج) من المادة نفسها ، فإذا تحققت إحداها كان للمالك الحق في المطالبة بإخلاء المأجور ، ومرة اخرى يؤكد المشرع ان حق المالك في المطالبة بالاخلاء يقابل حق المستأجر في الاستمرار في البقاء في المأجور بعد انتهاء مدة العقد ، وحذا القانون رقم (11) لعام 1994م حذو القانون الذي سبقه وجاءت المادة الخامسة منه ترديداً حرفياً لنص المادة الخامسة من القانون السابق بفقراتها الثلاث .

وبذلك فقد تكرس حق الامتداد القانوني للمستأجر في جميع هذه القوانين ، مثلما تأكد حق المالك في التصدي له بدعوى الاخلاء اذا ماتوافرت شروطها .

وبقي الأمر كذلك الى ان صدر القانون المعدل رقم (30) لعام 2000م ، وأحدث ثورة تشريعية أطاحت بحق الامتداد القانوني بالنسبة للعقود التي تبرم في ظله وان كان قد ابقى على العقود السابقة على صدوره ، والتي تنتهى حكما بتاريخ 2010/12/30 .

وقد عالجت المادة الخامسة (1) من القانون الجديد ، مدة الاجارة على النحو التالي :

الفقرة (أ):

أكدت حق المستأجر في الاستمرار في اشغال المأجور بالرغم من اي اتفاق مخالف بعد انتهاء مدة اجارته العقدية وقصرت ذلك على عقود الايجار السارية المفعول قبل سريان احكام القانون الجديد ، على ان تنتهي هذه العقود بتاريخ 2010/12/30م مالم يتم اتفاق اخر بين المالك والمستأجر .

الفقرة (ب) :

أكدت على ان العقود التي تبرم بعد نفاذ القانون الجديد تحكمها شروط العقد المتفق عليه سواء اكان العقار مخصصاً للسكن ام لغيره ، وبأن عقد الايجار ينقضي بانتهاء المدة المتفق عليها ، وبذلك يحل مبدأ العقد شريعة المتعاقدين – فيما يختص بمدة العقد – محل حق الامتداد القانوني الذي لم يعد له وجود في ظل القانون النافذ .

- <u>الفقرة (ج) :</u>

اشارت بدورها الى الحالات الموجبة للاخلاء متضمنة عشر حالات ولم تخرج عن الحالات التي كانت واردة في القانون المعدل ، ويلاحظ من صياغة هذه المادة المعدّلة ان المشرّع قد اشار أولاً الى ان حق الإمتداد القانوني مازال مستمراً بالنسبة للعقود السارية قبل نفاذه ولمدة أقصاها 2010/12/30م شم أكد ثانياً أن العقود التي تبرم بعد نفاذ القانون الجديد يحكمها شروط العقد المتفق عليه ملغياً بذلك حق الامتداد القانوني بالنسبة لهذه العقود ، ثم تعرض ثالثاً لحق المالك في المطالبة باخلاء المأجور اذا توافرت احدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة نفسها ، واللافت للنظر في هذه الصياغة ان حق المالك في المطالبة بالاخلاء لم يرد في سياق المادة الخامسة استدراكا لحق الامتداد القانوني المنصوص عليه في الفقرة (أ) وانما ورد بعد الفقرة (ب) التي بين فيها المشرع حكم العقود المبرمة في ظل القانون الجديد والتي تحكمها شروط العقد وليس حق الامتداد القانوني ، الأمر الذي يثير التساؤل

⁽¹⁾ هكذا عدلت هذه المادة بالغاء الفقرتين (أ، ب) والاستعاضة عنهما بفقرتين جديدتين بموجب القانون المعدل رقم (30) لسنة 2000م.

هل حق المطالبة بالإخلاء الوارد في الفقرة (ج) متاح فقط بالنسبة للعقود السارية قبل نفاذ القانون الجديد والتي مازال حق الامتداد القانون المقرر للمستأجر سارياً بالنسبة لها والى أن تنتهي المهلة المحددة لها في القانون الجديد ، أم أن المطالبة بالاخلاء تحيط ايضاً بالعقود التي تبرم بعد نفاذ القانون الجديد ؟

(وتجدر الإشارة إلى أن بقاء المستأجر في إشغال المأجور بعد إنتهاء المدة المتفق عليها يكون تجديدا للعقد إذا تم برضاء الطرفين أما حق الامتداد القانوني فيفترض أن سريان العقد مستمر بقوة القانون ورغما عن إرادة المؤجر).

و لقد استقر تشريعياً وتأكد باجتهادات القضاء أن دعوى الاخلاء تواجه حق الامتداد القانوني ولا محل لاستخدامها خلال مدة العقد (2) ، كما أن صياغة الفقرة (ج) في القوانين السابقة كانت منسجمة مع هذا المعنى وكانت ترد على خلفية الفقرة التي تنص على حق الامتداد القانوني المقرر للمستأجر ، وهو ما يؤكد بأن هذا الحق مقيد قطعا بعدم تحقق اي من الحالات المستوجبة للاخلاء ، بيد أن الصياغة الجديدة للمادة الخامسة تؤكد بأن المطالبة بالإخلاء جائزة ليس فقط بالنسبة للعقود السارية قبل نفاذ القانون الجديد ، بل وتشمل ايضاً العقود التي تبرم بعد نفاذه ، ويؤكد هذا الاستنتاج أن العقود السارية قبل نفاذ المستنتاج الدين يظل فيه حكم الفقرة (ج) قائماً وينبغي إعماله اذا تحققت احدى الحالات المبررة للإخلاء والتي لن تصادف الا العقود المبرمة في ظل القانون الجديد .

ولو أراد المشرع ان يقصر حكم الفقرة (ج) على العقود القديمة وفي حدود ما بقي لها من حق الامتداد القانوني لأورد هذه الفقرة مكان الفقرة (ب) مباشرة فتكون بمثابة استثناء على ماهو مقرر في الفقرة الاولى ، أو أشار في صلب الفقرة (ج) الى ما يفيد ذلك كأن يذكر مثلاً "وعلى الرغم مما ورد في الفقرة الأولى ، فإنه يجوز اخلاء المأجور في اي من الحالات التالية "، لكنه لم يفعل الأمر الذي يجعلنا نزعم بأن المشرع في القانون الجديد قد غير نظرته الى دعوى

¹⁰ انظر القرار التمييزي رقيم (196 / 73) ص (1318) ، ع (1) ليسنة 1973م ، وقد جاء فيه " لا تسمع دعوى التخلية خلال مدة العقد المتفق عليها وإنما تسمع بعد انقضانها لاحد الاسباب المبينة في قانون المالكين والمستأجرين " مشار اليه في انس الخمرة ، شرح قانون المالكين والمستأجرين ، جمعية عمال المطابع 1983 ص (84) .

ونفس المعنى : القرار التمييزي رقم (262 /99) ، مشار اليه في مجلة نقابة المحامين ، العددان (9 و و 10) ايلول وتشرين أول ص (3127) .

إخلاء المأجور فلم يعد يعتبرها وسيلة المالك للخلاص من حق الامتداد القانوني المقرر للمستأجر ، وهي بهذا المعنى مكنة خاصة تستخدم لمواجهة حالة معينة ، وانما أداة لمواجهة أي المستأجر ببنود العقد عموماً او عند تحقق اي من الحالات الواردة في الفقرة (ج) وكأنه قد استعاض عن دعوى الفسخ بدعوى الإخلاء .

وفي هذه الحالة يتعين علينا أن نميّز في العقود الملزمة للجانبين بين عقود الاجارة عموماً والعقود المبرمة وفقاً لقانون المالكين والمستأجرين ، فاذا اخلّ أحد العاقدين بالتزامه في الاولى أشرع في وجهه دعوى الفسخ ، اما في الثانية فيجابه بدعوى الإخلاء .

كما أن صياغة المادة الخامسة التي لا تمنع من استخدام دعوى الاخلاء بموجب الحالات المقررة في الفقرة (ج) سواء تعلق الامر بالعقود اللاحقة على صدور القانون الجديد أو السابقة على صدوره وإلى ما قبل حلول تاريخ 2010/12/30م، هذه الصياغة المستحدثة تعني أن بالإمكان المطالبة بالاخلاء سواء للتصدي لحق الامتداد القانوني الذي مازال مقرراً للعقود السارية المفعول قبل سريان احكام القانون الجديد او لمواجهة العقود الجديدة المبرمة في ظل القانون الجديد الذي لم يعد يعترف بحق الامتداد القانوني ويحتكم الى شروط العقد لتحديد مدة الاجارة ، وهو مايفيد عدول المشرع في القانون الجديد عن موقفه السابق الذي كان يكرس دعوى الاخلاء لاسقاط حق الامتداد القانوني فحسب ، فيما يتيح دعوى الفسخ لمواجهة حالات إخلال المستأجر بالتزاماته في الفترة العقدية الاولى وفقاً للقواعد العامة (3) .

وكان هذا الموقف التشريعي ثنائي النزعة متفقاً مع المنطق القانوني ، ذلك لأن دعوى الفسخ تفترض بالضرورة وجود علاقة عقدية قائمة وأن أحد أطراف هذه العلاقة يريد التحلل من التزامه رداً على إخلال الطرف الاخر بالتزامه ، اما دعوى الاخلاء فتفترض انتهاء مدة العقد المتفق عليها ، وان المستأجر مستمر في اشغال المأجور بقوة القانون ولا سبيل لاخلائه الا بالقانون الذي وضع ضوابط للمستأجر اذا خرج عنها لم يعد جديراً بالانتفاع بهذا الحق . (4)

راجع في ذلك حكم محكمة التمييز رقم (93/1041) ص (2868) لسنة 1994م، والذي جاء فيه " تطبق احكام القانون المدني على دعوى فسخ عقد الايجار التي تقام خلال السنة العقديية، الاولى وليس احكام قانون المالكين والمستأجرين، فأذا تنازل الطرفان عن تبادل اي اخطار او انذار بينهما فيعمل بهذا الشرط عملاً بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وبالتالي يحق للمالك اقامة دعوى الفسخ بسبب اشراك المستأجر للغير في المأجور دون اخطار عدلي "، مشار اليه في مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في الفضايا الحقوقية، الجزء الثامن، القسم الأول (أبب) ص (522).

(4) انظر قرار محكمة المييز رقم (283/ 87) ص (1343) لسنة 1989م، مشار اليه في مجموعة المبادئ، الجزء السابع، القسم الأول ص (31) وقد جاء فيه: ان قانون المالكين والمستأجرين

المبحث الثاني: أوجه الاختلاف بين دعوى الاخلاء و دعوى الفسخ:

اذا كان من المقرر أن إخلال احد العاقدين بالتزامه في العقود الملزمة للجانبين يعطى العاقد الأخر الحق في التحلل من التزامه بموجب دعوى الفسخ ⁽⁵⁾، وأن إخلال المستأجر بأحد شروط العقد على النحو الوارد في الفقرة (ج) من المادة الخامسة من قانون المالكين والمستأجرين يخول المالك الحق في مطالبته بالاخلاء ، وإذا كان عقد الايجار المبرم وفق احكام قانون المالكين والمستأجرين لا يخرج عن كونه احد العقود التي تنطبق عليها القواعد العامة المقررة للعقود الملزمة للجانبين (6) الواردة في القانون المدني ، فهل يحق للمؤجر بناء على ذلك ان يختار بين دعوى الفسخ ودعوى الاخلاء (7) لمواجهة تجاوزات المستأجر ؟!

لا بدّ من الاشارة اولا الي التحول التشريعي الذي اعتنقه المشرع في قانون المالكين والمستأجرين الجديد (8) بخصوص مدّة العقد التي تنتهي بانتهاء الفترة الزمنية المتفق عليها والتي عاد بها المشرع الي حكم القواعد العامة ⁽⁹⁾ .

فنحن أمـام علاقة عقدية قائمة في حدود المدة المتفق عليها بين أطراف العقد ، فإذا انتهى عقد الايجار وبقى المستأجر منتفعاً بالمأجور برضى المؤجر الصريح أو الضمني اعتبر العقد مجدداً بشروطه الاولى (10) ، أما إذا استعمل المأجور بدون وجه حق بعد انقضاء مدة الايجار لزمه أجر المثل و يضمن للمؤجر فوق ذلك ما يطرأ على المأجور من ضرر (11)وبموجب هذا التحول التشريعي الجديد ، سيقتصر الاخلال بشروط العقد على الفترة الزمنية

هـ والتشريع المنظم لما يجب ان تكون عليه العلاقة بين المستأجر والمؤجر خلال استمرار المستأجر في اشغال المأجور بحكم القانون وبعد انتهاء مدة العقد .

⁽⁵⁾ المادة (246 / 1) من القانون المدني الأردني .

الصدّة (عبد المنعم) ، مصادر الالتزام ، ط (1) ، دار النهضة العربية 1969 ،ص (399) بند (369) . استقرت اجهازات قضاء محكمة التمييان على أن (المقصود بدعاوي أخد الماجور ي الــدعاوى النّــي يقيمهــا المــؤجر علــى المســتأجر لاخــلاء المــأجور وفقــأ لاحكــام قــانون المالكين والمسَّ تأجرين فَّي الحالات التي حددها القَّانون) ، مشار اليَّه في (مجموعة المتهادة) ، اعداد المحامي " اجتهادات المهادية في القضايا الحقوقية) ، اعداد المحامي " جمال مدغمش " ط 1996 بند(433) .

راجع المادة (5/ب) من قانون المالكين والمستأجرين . (8)

انظر المادة (1/707) من القانون المدني المتعلقه بعقد الايجار .

انظر المادة (707/ 2) من القانون المدني الاردني .

⁽¹¹⁾ انظر المادة (708) من القانون المدني الاردني .

التي يمتد اليها العقد ، وسيكون أمام المالك في هذه الحالة أن يسلك أحد سبيلين : دعوى الفسخ التي تتيحها القواعد العامة ، أو دعوى الاخلاء التي يوفرها قانون المالكين والمستأجرين . لهذا فإن من الضروري اجراء مقارنة بين الدعويين لنقف على حقيقة مايمكن أن توفره كل منهما من مزايا للمالك قد يجد فيها ما يبرر تفضيله إحداهما على الأخرى ، ولعل أبرز اوجه الاختلاف بينهما يتمثل فيما يلي :

- 1. المطالبة بالفسخ ليست وقفاً على أحد المتعاقدين دون الآخر فهي متاحة لكلا المتعاقدين (المالك والمستأجر) ، فإذا ما أخل أحدهما بالتزامه كان للمتعاقد الآخر الحق في مطالبته بالفسخ (12)، بعكس دعوى الاخلاء المقررة حصراً للمالك في مواجهة المستأجر .
- 2. للقاضي سلطة تقديرية في دعوى الفسخ لا يملكها في دعوى الاخلاء، ومن مظاهرها أنه يجوز للمحكمة أن تلزم المدين بالتنفيذ للحال أو تنظره الى أجل مسمى ولها ان تقضي بالفسخ وبالتعويض في كل حال إن كان له مقتضى (13)، بل ويجوز للقاضي أن يرفض الفسخ اذا كان مالم يوف به المدين قليل الاهمية بالنسبة الى الالتزام في جملته ، وله ان لا يحكم بالفسخ اذا وجد ان الجزء الهام من الالتزام قد تم تنفيذه ، وله ان يمنح المدين اجلا وهو ما يعرف بنظرة الميسرة (14)، ويختلف الحال في دعوى الاخلاء التي لا يملك القاضي بشأنها الا ان ينفذ حكم القانون اذا ما توافرت احدى الحالات التي تستوجب الاخلاء ، فلو أبدى المستأجر رغبته في تنفيذ ما أخل به أثناء نظر الدعوى وقبل الفصل فيها لم يحل ذلك دون الحكم عليه بالإخلاء .
- 3. للمدين وقبل صدور حكم نهائي في الدعوى ان يتوقى الفسخ اذا قام بتنفيذ التزامه ، فلا يبقى امام القاضي الا ان يقدر ما اذا كان هناك مقتضى للحكم بالتعويض عن التأخير في الوفاء (15) ، ولا سبيل أمام المستأجر لاتقاء دعوى الاخلاء حتى لو قام بتنفيذ ما

الصدّه (عبد المنعم) المرجع السابق ص (396) بند (368) ، مرقس (سليمان) الوافي في شرح القانون المدني ، المجلد الاول ، نظرية العقد ط (4) ، مطبعة السلام 1987 ، ص (647) بند (338) ، زكي (محمود جمال الدين)، النظرية العامة للالتزامات ط (3) مطبعة جامعة القاهرة 1978 ، ص (404) بند (212) ، غانم (اسماعيل) النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، الجزء الثاني ، مكتبة عبد الله وهبه ، ص (23) وما بعدها .

⁽¹³⁾ انظر المادة (2/246) من القانون المدني ، وتقابل الفقرة الثانية من المادة (157) من القانون المدني المصري . (14) الصدة (عبد المنعم) المرجع السابق ص (402) بند (373) ، غانم (اسماعيل) المرجع السابق ص (28)

الصدة (عبد المنعم) المرجع السابق ص (402) بند (373) ، غاتم (اسماعيل) المرجع السابق ص (28) ، مرقس (سليمان) ، المرجع السبق ص (651) ، بند (342) ، زكـي (جمال) المرجع السابق ص (409) بند (216) .

⁽¹⁵⁾ الصدة (عبد المنعم) ، المرجع السابق ، ص (401 – 402) بند (373) ، وانظر احكام محكمة النقض المشار اليها في هوامش ص (402) .

أخل به من التزام مادام لم يفعل ذلك خلال مهلة الانذار العدلي التي تسبق اقامة الدعوى

4. دعاوى الاخلاء أوسع نطاقاً من دعاوى الفسخ ، فبالرغم من وجود مجال مشترك بينهما ينحصر في مخالفة شروط العقد ، الا ان دعوى الاخلاء لا تقتصر فقط على هذا النطاق ، بل تتسع لتشمل حالات اخرى لا مجال فيها لإعمال دعوى الفسخ من ذلك حالة ترك المأجور دون اشغال (16)وعودة المالك الى المنطقة التي يقع فيها عقاره اذا لم يكن يملك عقاراً غيره (17) او اذا انشأ المستأجر عقاراً مناسباً لممارسة أعماله او سكناه بدلاً عن المأجور في المنطقة التي يقع فيها العقار (18) ، مثل هذه الحالات تبرر المطالبة بالاخلاء ولا يتسع فيها المقام للمطالبة بالفسخ ، فهي لا تندرج ضمن ما يصح اعتباره اخلالا بشروط العقد الذي يستوجب الفسخ ، ومن هنا فإن مجال استخدام دعوى الاخلاء أكثر اتساعاً من مجال دعوى الفسخ في نطاق قانون المالكين والمستأجرين .

5. هنالك حالات يمكن أن يفسخ فيها العقد دون حاجة لطرق باب القضاء كما في حالة الفسخ الاتفاقي حيث يجوز للعاقدين الاتفاق على اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة الى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئه عنه (19)، حيث يعطي العاقدان بهذا الاتفاق للاخلال بالالتزام وصف الشرط الفاسخ (20) وقد يتحقق ذلك بناءً على نص في القانون (21) ، ولا سبيل الى الاخلاء الا عن طريق القضاء كما لا يتصور وجود اتفاق بين المالك والمستأجر على الاخلاء بمجرد تحقق احدى الحالات المررة لذلك .

6. هنالك اختلاف كبير وواضح بين الإعذار الذي ينبغي ان يسبق المطالبة بالفسخ ، والانذار العدلي الذي يشترط ان يسبق دعوى الاخلاء ، ومن الملاحظ ان الفقه يتساهل في موضوع الاعذار ويكتفى لتحققه بمجرد تبليغ لائحة الدعوى للمدين ، ولا يرى ضرورة

⁽¹⁶⁾ المادة (5 / ج / 5) من قانون المالكين والمستأجرين .

^{(&}lt;sup>17</sup> المادة (5 / ج / 9) من قانون المالكين والمستأجرين .

⁽¹⁸⁾ المادة (5 / ج / 10) من قانون المالكين والمستأجرين .

⁽¹⁹⁾ راجع المادة (245) من القانون المدني ، وانظر ايضاً : الصدة (عد المنعم) ، المرجع السابق ص (404) بند (374) ،

الصدّة (عبد المنعم) ، المرجع السابق ص (404) بند (374) ، غانم (اسماعيل) المرجع السابق ص (29) ، زكي (جمال) المرجع السابق ، ص (410) بند (217) .

زكي (جمال) ، المرجع السابق ، ص (413 – 414) بند (218) . $^{(20)}$

ر21) مرقّسُ (سليمان) المرجع السابق صُ (655) وما بعدها بند (343) وما بعدها ، وايضاً المادة (247) من القانون المدني الأردني ، وايضاً : الصدّة (عبد المنعم) ، المرجع السابق ، صد (407) وما بعدها بند (379) ، وانظر ايضاً القرار التمييزي رقم (2002/1695) الصادر عن الهيئة العامة والذي جاء فيه "متى انعقد العقد صحيحاً فلا يجوز لاحد عاقديه الرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخه الا بالتراضي او التقاضي او بمقتضى نص القانون " مشار اليه في مجلة نقابة المحامين في الاعدد (السابع - التاسع) للعام 2004 ، ص (1253) .

في تبليغه مستقلاً عن الدعوى وعلى يد محضر (22)، ولا يعتبر ذلك شرطاً لقبول دعوى الفسخ (23)، بل ويرى بعض الفقه ان الاعذار غير ضروري في العقود المستمرة التنفيذ كما هو شأن عقد الايجار – لان التأخير في تنفيذ الالتزام لا يمكن تداركه لفوات الزمن نظراً لكون التنفيذ مقترنا بالزمن ، وما مضى منه لا يمكن ارجاعه ، فيصبح عدم تنفيذ الالتزام نهائياً ولا يحتاج الى اعذار (24) المدين بعكس الانذار العدلي الذي يتعين توجيهه للمستأجر قبيل اقامة الدعوى شريطة ان تمضي المهلة المحددة له دون استجابة المستأجر ، ولا يغني عن ذلك مجرد تبليغ لائحة الدعوى للمستأجر وجزاء عدم مراعاة ذلك هو عدم قبول دعوى الاخلاء (25) .

ومن جهة ثانية ، فإن بإمكان المتعاقدين الاتفاق على إعفاء الدائن من سبق اعذار المدين قبيل مطالبته بالفسخ (²⁶⁾ ، ولا يجوز مثل هذا الاتفاق لإعفاء المؤجر من شرط توجيه الانذار العدلي للمستأجر تمهيداً لمطالبته بالاخلاء ، ويعود السبب في ذلك الى أن الاعذار مقرر تشريعياً لمصلحة المدين فله أن يتخلى عنه (²⁷⁾.

وأما الانذار العدلي وبالرغم من عدم تعلقه باعتبارات النظام العام وفقا لاجتهادات القضاء الأردني (28)، الا أن اتفاق الخصوم على التنازل عن توجيهه سلفاً ينطوي على غبن و جهالة وفيه مصادرة لحق أقره المشرع لمصلحة المستأجر مراعاة لاعتبارات هامة تتعلق بحاجة انسانية بالغة الأهمية ومثل هذا الاتفاق المغاير لرغبة المشرع يجسد دون شك رغبة المالك بحسبانه الطرف الأقوى في المعادلة ولا يمكن أن يجسد رغبة حقيقية للمستأجر، وهو

السنهوري (عبد السرزاق) ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الرابع ، ط (2) ، دار النهضة العربية ، 1986 ، ص (103) بند (409) ، غانم (اسماعيل) المرجع السابق ، ص (27) ، مرقس (سليمان) ، المرجع السابق ص (647) بند (338) ، زكبي (محمود جمال الدين) ، المرجع السابق ، ص (407) بند (215) ، الحب وري (المدني الأردني ، الجزء الأول ، المجلد الأول ، القسم الأول ط (1) ياسين) ، المبسوط في شرح القانون المدني الأردني ، الجزء الأول ، المجلد الأول ، القسم الأول ط (1) 2000 ، ص (472) بند (472).

وقارن زكي (جمال) المرجع السابق ص (412) بند (218) ، حيث يرى ان اعذار المدين ومطالبته بالتنفيذ لا تعتبر نزولا من الدائن عن طلب الفسخ ، بل شرط واجب لرفع الدعوى به ، وهامش رقم (8) من نفس الصفحة .

⁽²⁴⁾ الجبوري (ياسين) ، ، المرجع السابق ، ص (157) بند (162).

ابو الوفا (احمد) المرافعات المدنية والتجارية ، ط (13) 1980 ، ص (218) بند (204) ، ويرى ان من صور عدم القبول عدم اتخاذ الاجراء الذي يوجبه القانون قبل رفع الدعوى ، راجع ايضاً هامش رقم (1) من نفس الصفحة

مرقس (سليمان) ، المرجع السابق ص (647) بند (328) .

ردد) تمييز حقوق : (91/421) ص (611) لسنة 1993 ، (92/788) ص (2580) لسنة 1994 ، سبقت الاشارة اليهما .

الحلقة الأضعف الأولى بالرعاية وفقاً للمجرى العادي للأمور ، ويوافق الوجهة التي ذهبت اليها محكمة التمييز (29).

ويختلف الحال بالنسبة للاعذار الممهد للفسخ والمقرر لمصلحة العاقدين معا ، فهو يقبل التنازل عنه على الوجه المبين سابقاً وبصريح نص القانون (30).

7. والفسخ اذا اوقع سواء بالاتفاق او بحكم القضاء أو بقوة القانون ترتب عليه ذات النتائج فيزول العقد باثر رجعي وتختفي الاثار التي رتبها العقد ويعود المتعاقدان الى ما كانا عليه قبل التعاقد (31)، اما الاخلاء فيتقرر منذ صدور الحكم القضائي به ، كما ان الحكم بالاخلاء يعتبر منشئا لمراكز قانونية جديدة تنتهي بموجبها العلاقة بين المالك والمستأجر ابتداء من صدور الحكم القضائي .

وقد استثنى جانب من الفقه (32) عقود المدّة – كالإيجار – من أن يكون للفسخ أثر رجعي بشأنها بالنظر الى طبيعة هذه العقود التي تأبى أن يكون للفسخ فيها مثل هذا الاثر ، بدعوى أن الزمن معقود عليه وما انقضى منه لا يمكن الرجوع فيه ، وخلص الى ان فسخ العقد يقتصر على مابقي منه بعد وقوع الفسخ ، فيكون للمبالغ المستحقة عن المدة السابقة صفة الاجرة لا التعويض ، وباعتبار أن الفسخ في هذه العقود هو في حقيقة الامر إنهاء للعقد.

فيما ذهب آخرون (33)الى عكس هذا الاتجاه فشملوا جميع العقود بالاثر الرجعي للفسخ لا فرق بين عقود فورية واخرى مستمرة ، واحتجوا في ذلك بعموم النص الذي يقرر هذه النتيجة وذلك اسوة بالاثر الرجعي للابطال الذي يسلم به الفقه دون تفرقة .

ويرون أن استحالة اعادة العاقدين الى ما كانا عليه قبل العقد قد تعرض في العقد الفوري كما تعرض في العقد المستمر ، فلماذا يتم إعمال حكم المادة (160 / مدني مصري) في الحالة الاولى فيحكم بالتعويض ويهمل في الحالة الاثنية ، بتعطيل الاثر الرجعي مع ان القاعدة الواردة بها عامة وتشمل الحالتين ، وخلص هذا الرأي الى ان للفسخ - كما للبطلان - اثرا رجعياً في كل الاحوال دون تمييز بين عقد فوري وآخر مستمر ، ونحن نميل للأخذ بالرأي الذي تبناه

وقد ذهبت في بعض احكامها الى القول بأنه " لا يجوز اتفاق الطرفين على اسقاط الحق في توجيه الانذار العدلي كشرط للمطالبة بالنخليه " ، تمييز حقوق (92/97) ص (2524) لسنة 1994 .

⁽³⁰⁾ راجع نص المادة (245) من القانون المدنى الأردنى.

⁽³²⁾ الصدّة (عبد المنعم) ، المرجع السابق ص (406) بند (376)

⁽³³⁾ زكي(جمال) ، المرجع السابق ، ص (418) بند (220) ، وانظر ايضاً المراجع المشار اليها في الهامش (19) من نفس الصفحة : كولان وكابيتان ، جزء (22) فقرة (250) ، بلانيول وريبير ، جزء (6) فقرة (433) ، وبولا نجيه جزء (2) فقرة (537) .

الفريق الأول ،وهو ما ينسجم مع موقف المشرع الأردني الذي يرتب على انفساخ العقد أو فسخه إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد ، وإذا استحال ذلك يحكم بالتعويض . (م. 248 مدنى أردنى).

يتحدد الاختصاص النوعي لمحاكم اول درجة (صلح ام بداية) بنظر دعوى الفسخ تبعاً لقيمة موضوع العقد (الشيئ المتعاقد عليه) ، أما في دعوى الاخلاء فيتحدد وفقاً لقيمة بدل الايجار السنوي للمأجور (35) ، فلو بلغ بدل الايجار السنوي لعقار ثلاثة آلاف دينار وكانت مدة العقد ثلاث سنوات ، فإن المحكمة المختصه بنظر دعوى إخلاء هذا العقار هي محكمة الصلح ، أما المحكمة المختصة بنظر دعوى الفسخ فهي محكمة البداية نظراً لأن قيمة المنفعه محل العقد خلال السنوات الثلاث قد بلغت تسعة آلاف دينار ، وهو مايزيد على حدود النصاب الصلحي وفقاً للمعيار القيمي لاختصاص محاكم الدرجة الاولى ، على ان تقدير قمية الدعوى ببدل الايجار السنوي مشروط بأن تتناول المطالبة اخلاء المأجور ، اما اذا اقتصرت على المطالبة ببدل الايجار الذي تخلف المستأجر عن دفعه فالعبرة في هذه الحالة بقيمة الشئ المطالب به

كما ان المحكمة المختصة مكانيا بنظر دعوى الفسخ تتراوح مابين المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه او المحل المختار للتنفيذ او المحكمة التي تم في دائرتها الاتفاق او نفّذ (37) ، بحسب الاحوال ، الامر الذي يعني أن هناك اكثر من محكمة مختصة مكانيا بنظر دعوى الفسخ ، ومن ضمنها محكمة موطن المدعى عليه، أما دعوى الاخلاء فتحكمها القاعدة العامة التي تجعل الاختصاص بنظر الدعاوى المتعلقة بالحقوق الشخصية والأموال المنقوله مناطأ بمحكمة موطن المدعى عليه (38)، كما تختص محكمة موطن المدعى عليه بنظر الدعاوى المتعلقة بالعقار مالم يكن موضوعها المطالبة بحق عيني أو بالحيازة*، ومحكمة موطن المدعى عليه وحدها المختصة بنظر دعوى الإخلاء وبذلك تتعدد الخيارات المتاحة للمدّعي في دعوى الفسخ فيكون أمام اكثر

.8

⁽³⁴⁾ المادة (1/52) من قانون اصول المحاكمات المدنية ، وانظر ايضاً الخمرة (انس) شرح قانون المالكين والمستأجرين ، ص (84) .

المادة (3/5) اصول مدنية ، وانظر ايضاً تمييز حقوق (1062 / 89) ص (2251) لسنة 1990 و (629 / 89) هـ.ع ض (704) لعام 1990 ، منشوران في مجموعة المبادئ ص (70-74) ، وتمييز حقوق (629 /89) هـ 4 ص (74 لسنة 1990 ، منشوران في مجموعة المبادئ ، المرجع السابق ص (25-257) .

نمييز حقوق رقم (1178) ص (2144) لسنة 1990 ، مجموعة المبادئ ص (66-67) ، وقد جاء في قرار المحكمة ان المطالبة بالاجرة المترتبة في ذمة المستأجر هي دعوى دين تختص بنظرها المحكمة الحقوقية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه (المستأجر) .

⁽³⁷⁾ المادتان (40) و (42) من قانون اصول المحااكمات المدنية.

⁽³⁸⁾ الماادة (1/36) من قانون اصول المحاكمات المدنية .

المادة 37 /1 من قانون أصول المحاكمات المدنية

من محكمة يحق له أن يختصم المستأجر أمام احداها ، بعكس دعوى الاخلاء التي تلزمه بمحكمة واحدة هي محكمة موطن المدعى عليه .

9. وفي ظل وجود حق الامتداد القانوني الذي كان مقرراً في القانون المعدّل ، وفي الحدود التي أبقى عليها لهذا الحق في القانون النافذ حالياً ، لا تسمع دعوى تخلية المأجور خلال مدة العقد المتفق عليها ، وانما تسمع بعد انقضائها لأحد الاسباب المبينة في قانون المالكين والمستأجرين ، وليس امام المالك خلال مدة العقد إلا إقامة دعوى الفسخ اذا كان لها مقتضى قانوني (39) .

وكان من الطبيعي أن يسمح للمالك باقامة دعوى الفسخ خلال مدة العقد كي لا يستمر المستأجر باستيفاء المنفعة رغم ان العقد مشوب بعيب يقتضي فسخه نزولاً عند حكم القواعد العامة وعملا بمبدأ المساواة بين المتعاقدين بحيث لا يثري احدهما على حساب الاخر (40). وقد كانت غاية قانون المالكين والمستأجرين والى ما قبل صدور القانون الحالي المعدل (41)، هي حماية المستأجر والسماح له بالاستمرار في اشغال المأجور بعد انقضاء مدة العقد وبذلك لا يمتنع على المؤجر اقامة دعوى الفسخ خلال مدة العقد (42)، ودعوى التخلية بعد انقضائها .

وبخلاف ما ذهب اليه البعض (43)، فإن دعوى الفسخ تفترض عقداً صحيحاً ويجب ان تؤسس على إخلال أحد العاقدين بشروط العقد ، فاذا تعلق الامر بنقص أو انعدام أهلية المتعاقدين او بعيب من عيوب الرضا لم يعد لهذه الدعوى من محل وكذلك الأمر بالنسبة لدعوى الإخلاء ، ويتعين في هذه الحالة الاحتكام الى النظرية العامة للتصرفات القانونية والمتعلقة تحديداً بصحة التراضي كشرط اساسي لانعقاد العقود الرضائية عموماً وهو ما يتطلب توافر الاهلية من جهة وصدور التصرف عن ارادة واعية ومدركة وخالية من العيوب ، فاذا لم يتوافر هذان الشرطان وقع التصرف باطلاً او قابلاً للابطال

⁽³⁹⁾ القرار التمييز رقم (93/1041) سبقت الاشارة اليه .

⁽⁴⁰⁾ الخَمْرَة (انْسُ) المُرجِع السابق ، ص (84) وانظر ايضاً : تمييز حقوق (73/196) ص (1318)ع (1) لسنة 1973 مشار اليه في نفس المرجع ص (85) ، ونفس المعنى (93/1041) ص (2868) لسنة 1994، مشار اليه في مجموع المبادئ ، الجزء الثامن ، القسم الأول ، ص (522) .

قانون المالكين والمستأجرين رقم (11) لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم (30) لسنة 2000 .

الخمرة (انس) المرجع السابق ص (84)، وانظر ايضاً القرار التمييزي رقم (73/196) ص (1318) (1) لسنة الخمرة (انس) المرجع السابق ص (84)، وانظر ايضاً القرار التمييزي (قم (73/196) ص (1318) (1) لسنة السابق والذي يرى عدم جواز اخراج المستأجر لأي سبب من الاسباب الواردة في قانون المالكين والمستأجرين لا بدعوى الفسخ ولا بدعوى التخلية بحجة ان ذلك ينسجم مع علة وضع قانون المالكين والمتسأجرين والمتمثله في حل ازمة السكن، مشار اليه في الخمرة (انس)، نفس الاشارة السابقة.

الخمرة (انس) المرجع السابق ، ص (84) حيث اشار الى انه " ليس للمؤجر الحق باقامة دعوى التخلية خلال مدة العقد فيستمر العقد نافذاً الا اذا توافرت اسباب فسخه سواء اكان ذلك متعلقاً بأهلية المتعلقدين او رضاهما ، او لسبب قانوني اخر " وانظر ايضاً : تمييز حقوق (73/196) ص (1318) (1) لسنة 1973 مثار اليه في انس الحمزة ، نفس الاشارة السابقة.

بحسب الاحوال ، وهذه هي وجهة نظر فقهاء القانون المدني المقارن (44) الذين يرتبون جزاء البطلان في حالات ابرام العقد من قبل شخص فاقد الاهلية وكذلك عند انعدام الرضا او المحل او السبب شروطه الجوهرية ، او اذا اشترط القانون شكلاً لانعقاد العقد ولم يتوافر هذا الشكل ، او اذا ورد في القانون نص خاص على البطلان ، ويعتبرون العقد قابلاً للابطال اذا كان احد العاقدين ناقص الأهلية أو إذا شاب الرضا غلط او تدليس او اكراه او استغلال (45) او اذا ورد في القانون نص خاص يقضي بان العقد قابل للابطال (46) وبعبارة اخرى فنهاك شروط لانعقاد العقد واخرى لصحته ، فاذا تخلفت الأولى رتب القانون جزاء البطلان المطلق ، واذا تخلفت الأثانية كان الجزاء قابلية العقد للابطال او ما يعرف بالبطلان النسبي. (47)

والفارق بينهما ان العقد الذي يقع باطلاً بطلانا مطلقاً يكون قد ولد ميتاً ولا حياة فيه ، فلا يتمخض عنه شيء ولا يصلح لانتاج أي أثر ، (ولا ترد عليه الاجازة ، وللمحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها) (48) .

اما البطلان النسبي فأثره لا يحول دون وجود العقد وجوداً قانونياً ، فينتج آثاره كأي عقد صحيح ، غير انه يحمل في طياته اسباب فنائه فينتج آثاره كأي عقد صحيح ، غير انه يحمل في طياته اسباب فنائه فيجوز للمتعاقد الذي يخوله القانون ذلك ، ان يجهز عليه بإبطاله (49) وتبعاً لذلك ، فإن العقد الباطل ليس سوى مظهراً لعقد لا وجود له وهو في واقع الأمر معدوم ولا حاجة لصدورحكم ببطلانه كما لا يحتاج الى اتفاق اطرافه على اعتباره كذلك ، وليس على صاحب المصلحة الا تجاهله (50) ، بعكس العقد القابل للابطال الذي يعتبر موجوداً قانوناً ولا بد كي يرول وجوده القانوني من تقرير بطلانه قضاءً أو رضاءً ،

الصدة (عبد المنعم) ، المرجع السابق ص (278) وما بعدها بند (240) وما بعده ، زكي (جمال) ، المرجع السابق ص (240) وما بعدها ، بند (127) وما بعدها ، بند (127) وما بعدها ، بند (127) وما بعدها ، بند (128) وما بعدها ، بند (128)

⁽⁴⁵⁾ ويقابلها في القانون الأردني تحت عنوان عيوب الرضا: الاكراه، والتغرير والغبن (ويقابلهما التدليس في القوانين الاخرى)، والغلط، راجع المادة (134) من القانون المدني الأردني وما بعدها.

⁽⁴⁶⁾ الصدّة (عبد المنعم) ، المرجع السابق ص (281) بند (241) ، زكّي (جمال) المرجع السابق ، ص (240) وما بعدها بند (127) وما بعده ، مرقس (سليمان) المرجع السابق ، ص (422) وما بعدها بند (228) وما بعده . مرقس (سليمان) ، الاشارة السابقة .

القرار التمييزي رقم (2003/2953) صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، منشور في مجلة نقابة المحامين الاردنيين ، الاعداد (السابع والثامن والتاسع ، تموز ، اب ، ايلول) لسنة 1952 ص (1423) .

⁽⁴⁹⁾ مرقَس (سليمان) ، المرجّع السابق ص (423) بند (228) .

⁽⁵⁰⁾ زكي (جمال) ، المرجع السابق ، ص (240) بند (127) ، الصدة (عبد المنعم) المرجع السبق ص (292) وما بعدها بند (255) .

ومتى تقرر ابطاله انعدم وجوده القانوني و ارتد انعدامه الى وقت ابرامه ، فيستوى من حيث أثره مع العقد الباطل (51) .

وللمحكمة ان تقضي بالبطلان المطلق من تلقاء نفسها لأن العقد الباطل في حكم المنعدم، ولا تملك ذلك اذا كان العقد قابلاً للابطال مالم يتمسك به صاحب المصلحة عن طريق الدعوى او عن طريق الدفع، كما انه ليس لغير من تقرر لمصلحته من العاقدين ان يتمسك به (52).

ولا نظير لهذا التقسيم في القانون المدني الأردني الذي تأثرت أحكامه بمذاهب الفقه الاسلامي وذهب في هذا السياق الى تقسيم العقود الى صحيح وباطل وفاسد وموقوف وغير لازم ، واتفق مع الفقه الوضعي في تحديد مفهوم البطلان و آثاره واختلف معه فيما وراء ذلك (53). وعودعلى بدء ، فإن مناط دعوى الفسخ هو اخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته العقدية ولا ينبغي ان تؤسس في صحيح النظر على توافر عيب من عيوب الرضا او على اختلال اركان العقد وشروطه ، فهذه وتلك تستوجبان ان تواجها بأدوات اخرى غير الفسخ – وبداهة غير الاخلاء – ، وتحديداً بالبطلان بنوعيه المطلق أو النسبى بحسب الاحوال .

وقد كان للمشرع الأردني رأي آخر حيث يرتب الفسخ وليس البطلان على بعض الحالات التي يتوافر فيها عيب من عيوب الرضا ويخلط في ذلك بين الفسخ والبطلان مع ان لكل منهما نظرية يقوم عليها واساساً يستند اليه كما هو الحال في القوانين المدنية المعاصرة.

وتبدو أهمية التفرقة بين دعوى الابطال ودعوى الفسخ في انه اذا رفعت دعوى الابطال وتبين عليه ان يبطل العقد ، الابطال وتبين عليه ان يبطل العقد ، وليست له في هذا المقام السلطة التقديرية التي يملكها القاضي في حال رفع دعوى الفسخ على الوجه الذي بيناه انفاً .

10. وليس مشروطا لقبول دعوى الفسخ ان يسبقها مضي مهلة محددة تلي اعذار المدين وقد رأينا ان الفقه (56) يرى في مجرد تبليغ المدين لائحة الدعوى نفسها ما

⁽⁵¹⁾ زكي (جمال) ، الاشارة السابقة ، الصدة (عبد المنعم) المرجع السابق ، صد (293) بند (256) ، وغني عن البيان ان القانون المدني الأردني لا يعرف هذا النوع من البطلان.

⁽⁵²⁾ زُكي (جمال) المرجع السابق ، ص (242 - 243) بندِ (129) .

رَاجَعُ الْمُواد مَن (66-176/ مدني اردني) راجع الْيضا الفارق بين الفسخ و البطلان والانقضاء من منظور الشريعة الاسلامية ، البخيت (محمود عبد الله) ، الرسالة ، ص (40-41) ، ص (42) وما بعدها .

⁽⁵⁶⁾ زكي (جمال) المرجع السابق ص (405) بند (212) ، مرقس (سليمان) المرجع السابق ص (647) بند (338) ، غانم (اسماعيل) المرجع السابق ، ص (27) ، الصدة (عبد المنعم) ، المرجع السابق ص (400) بند (370) .

يكفي لتحقق شرط الاعذار المطلوب في دعوى الفسخ ، كما ان المشرع لم يقيد الدائن بمهلة محددة سلفاً لا يجوز له قبل مضيها ان يبادر باقامة هذه الدعوى ، فاذا تم اعذار المدين على أي وجه من الوجوه ، او اعفى الدائن من هذا الشرط (57) قبلت الدعوى (58) دون تقييد رفعها بمهلة قانونية محددة . وبناءً على ذلك فقد تقام هذه الدعوى مباشرة ويتحقق شرط الاعذار في اعلان لائحتها للمدين (69)، او في ورود الاعذار ضمن بنود لائحة الدعوى (60)، وقد يتم الاعذار كإجراء تمهيدي يتبعه بعد ذلك إقامة الدعوى ، المهم في الامر ان القانون لم يشترط مضي مهلة محددة بشكل قاطع ما بين الاعذار من جهة واقامة دعوى الفسخ من جهة اخرى ، لكن الاعذار بطبيعته لا بد أن يتضمن إمهال المدين مدة معينة يحددها الدائن دون تدخل المشرع فاذا انقضى الاجل دون الوفاء كان للدائن الحق في طلب التعويض او الفسخ (61).

ويختلف الحال بالنسبة لدعوى الاخلاء التي اشترط المشرع لقبولها ليس فقط ان يسبقها توجيه انذار عدلي للمستأجر وإنما أيضاً مضي مدة خمسة عشر يوماً تلي تاريخ توجيه الانذار العدلي (62) فاذا استجاب المستأجر لما هو مطلوب منه خلال هذه المدة حال دون قبول دعوى التخلية ، وإذا اقيمت الدعوى قبل انتهاء هذه المهلة قضت المحكمة برد الدعوى باعتبارها – على حد تعبير محكمة التمييز – سابقة لاوانها برد الدعوى باعتبارها ، دون ان يستجيب المستأجر لما هو مطلوب منه ، خمسة عشر يوماً ، دون ان يستجيب المستأجر لما هو مطلوب منه ، وتحديداً تنفيذ ما اخل به من التزام يتعلق بشروط العقد أو ببدل الاجارة بحسب الاحوال .

وتجدر الاشارة الى أن الاعذار شرط عام ينبغي ان يسبق - كقاعدة - دعاوى الفسخ كافة ، اما الانذار العدلي فهو ليس مطلوباً في جمع دعاوى التخلية ، وإنما في حالتين فقط:

مرقس (سليمان) ، المرجع السابق ص (647) بند (338) .

⁽⁵⁸⁾ غانم (اسماعيل) ، الاشارة السابقة .

⁽⁵⁹⁾ زكي (جمال) ، غانم (اسماعيل) ، الصدة (عبد المنعم) الاشارات السابقة ، الجبوري (ياسين) ، المرجع السابق ، ص (472) بند (455) .

⁽⁶⁰⁾ مرقس (سليمان) ، الاشارة السابقة .

رقس (سليمان) ، المرجع السابق ، ص (646) بند (338) . (61)

⁽⁶²⁾ انظر نص المادة (5/ج/1) من قانون المالكين والمستأجرين .

تمييز حقوق رقم (81/599) ، ع (4) لسنة 1982 ص (522) ، مشار اليه في انسس الخمرة ، المرجع السابق ص (77-78) .

الاولسى عندما تستند الدعوى الى تخلف المستأجر عن دفع أي بدل اليجار مستحق ، والثانية عند عدم مراعاة المستأجر لأي شرط من شروط عقد الايجار (64).

11. وهنالك اختلاف واضح في مدة تقادم كل من الدعويين ، ولأنه لا توجد نصوص تقرر تقادماً خاصاً لكل منهما ، سواء في القانون المدني بشأن دعوى الفسخ أو في قانون المالكين والمستأجرين بخصوص دعوى الاخلاء ، فلا بدّ من الاحالة للقواعد العامة التي تقرر امتناع سماع دعوى الفسخ وفقاً للتقادم المسقط طويل الاجل والذي يتحقق بمضي خمسة عشر عاماً من وقت إعذار المدين (65).

أما الإخالاء فالم تسمع دعوى المطالبة به - باعتباره من الحقوق الدورية المتجادة - بانقضاء خماس سنوات على تركها بغير عذر شرعي (66)ويبدأ سريان هذه المدة ابتداء من نهاية مدة الانذار العدلي اذا لم ينفئ المستأجر للانذار ، نظراً لان حق دعوى الاخلاء لا ينشأ الا منذ ذلك التاريخ ، فاذا لم يتم توجيه انذار عدلي اصلاً ، لم ينشأ حق الدعوى ويصبح الحديث عن تقادمها غير ذي موضوع*.

وفي هذه الحالة يغني جزاء عدم قبول الدعوى عن تقادمها المسقط، وان كان هناك فارق جوهري بينهما يتمثل في أن عدم قبول الدعوى يمكن تدراكه بتوجيه الانذار العدلي في وقت لاحق فلا يمنع من تجديد دعوى الاخلاء ، بعكس مضي المدة المانع من سماع الدعوى الذي لا يمكن تداركه (67) ، ويمنع من تجديد المطالبة بالحق ، و إن كان هو الاخر يثار على هيئة دفع بعدم القبول وفقاً لرأي (68)، او دفع

(68)

تمييز حقوق ، (63/1) ص (61) لعام 1963 ، مشار اليه في مجموعة المبادئ الصادرة عن محكمة التمييز في القضايا الحقوقية ، الجزء (2) ص (1598) .

الصدة (عبد المنعم) المرجع السابق ص (402) بند (373) ، وايضاً المادة (449/مدني اردني) ، والقرار التمييزي رقم (94/1038) ص (1914) س (95) مشار اليه في مجموعة اجتهادات الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، اعداد المحامي جمال مدغمش ، بند (389) .

⁽⁶⁶⁾ انظر المادة (1/450) من القانون المدني الأردني ، وايضاً تمييز حقوق (78/68) ، منشور في مجلة نقابة المحامين الاردنيين ، عدد (9) عام 1978 ، ص (1124) ، وقد جاء فيه " تخاذل المؤجور و تباطؤه مدة خمس سنوات عن اقامة دعوى تخليه المأجور ، تنازل منه عن الحق الممنوح له ويستدل منه الاسقاط الضمني لهذا الحق والساقط لا يعود ، واقامة الدعوى بعد هذه المادة لا يكون قائماً على اساس ".

 ^{*} ويبدأ سريان هذه المدة بالنسبة لدعاوى الإخلاء التي لا تحتاج إلى توجيه إنذار عدلي اعتبارا من تاريخ نشوء الحق في
 الدعوى ، والذي يتحدد تبعا للسبب المبرر لطلب الإخلاء

⁽⁶⁷⁾ راغب (وجدي) ، مبادئ القضاء المدني ، ط (3) دار النهضة العربية ط 2001 ، ويرى ان الدفع بعدم قبول الدعوى الانقضائها بالتقادم يحول دون قبول الدعوى من جديد ، ولا يرجع ذلك الى حجية الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى وانما بسبب الدفع بالتقادم ، ص (503) ، ابو الوفا ، مرافعات ، ص (217) بند (204) .

البدرواي (عبد المنعم) ، أشر مضي المدة في الالترام (رسالة) ض (54) بند (44) ، وراجع المادة (122) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد والتي اعتبرت الدفع بالتقادم دفعاً بعدم القبول ، مشار اليها في ابو الوفا ، المرجع السابق ص (210) الهامش ، الفزايري (امال) مواعيد المرافعات ، منشاة المعارف الاسكندرية ط 1983 ، بند (99) ص (127) .

موضوعي وفقاً لرأي اخر (69) ، مع انه ليس لهذا الاختلاف في تحديد طبيعة السفع بالتقادم اي اهمية عملية ، فسواء اعتبر دفعاً موضوعياً او اعتبر في عداد طائفة الدفوع بعدم القبول ، فإن كليهما مما يجوز ابداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى (70).

12. بقي ان نشير بأن دعوى الفسخ تحيط بجميع العقود الملزمة للجانبين (71) ، اما دعوى الاخلاء فقاصرة على عقود الإيجار المشمولة بأحكام قانون المالكين والمستأجرين على وجه الخصوص (72) ، ويمكن القول في هذا السياق ان دعوى الفسخ تنتظمها نظرية عامة تجد تطبيقاتها في جميع العقود الملزمة للجانبين وتحكمها القواعد العامة الواردة في القانون المدني ،أما دعوى الاخلاء فحالة خاصة ينحصر نطاقها في حدود الحالات المنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون المالكين والمستأجرين .

- المبحث الثالث: اشكالية الخيرة او الجمع بين دعوى الفسخ ودعوي الاخلاء:

لا بــد اولاً مـن تقـدير مزايـا كلتـا الـدعوبين ، ثـم ثانيـاً تحديـد مـدى امكانيـة الخيـرة بينهمـا او اقامتهمـا معـاً ، ثـم ثالثـاً اسـتجلاء متـى يتعـذر اسـتخدام اي منهما ، وسنعالج هذه الموضوعات في المطالب الثلاثة التالية :

1. المطلب الأول: تقدير مزايا الدعويين:

في ضوء ما أجريناه من مقارنة بين الدعويين ، نجد أن دعوى الإخلاء اكثر إيفاء بغايات قانون المالكين والمستأجرين واكثر استجابة لرغبات المالك ، فهي من جهة تحيط بكل الحالات المبررة لطلب الاخلاء المنصوص عليها في المادة (5/ج) من قانون المالكين والمستأجرين ولا تقتصر على بعضها كما هو حال دعوى الفسخ كما اسلفنا .

والي (فتحي) ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي 2001 ، ص (69) بند (286) بند (286) ، وايسضاً : نقض فرنسي ، الدائرة المدنية 24 فبرايسر 1944 سيربه -1- 117 ، ونقض مصري (20 مارس 1963 ، نقض 14 ص 320) ، مشار اليه في ابو الوفا ، مرافعات ، ط (13) 1980 ص (217) هامش رقم (1) .

^{(&}lt;sup>70)</sup> ابَــو الوفــُا، مرافعــات، صُ (217) بنــد (1)، انظــر ايضــاً المــادة (2/464) مــن القــانون المــدني الأردني التي تجيز ابداء الدفع بالتقادم في اي حالة تكون عليها الدعوى .

⁽⁷¹⁾ المادة (1/246) من القانون المدني الأردني .

⁽⁷²⁾ المادة (5/ج/1) من قانون المالكين والمستأجرين .

كما أن شرط الانذار العدلي المقرر لمصلحة المستأجر من شأنه ان يخفف من حدّة دعوى الاخلاء في كل مرة يصدع فيها المستأجر لتنفيذ ماهو مطلوب منه خلال المهلة القانونية ، وهو ما يخدم اعتبارات المصلحة العامة التي تميل لمراعاة جانب المستأجر باعتباره الحلقة الاضعف في معادلة المالكين والمستأجرين .

ثم ان دعوى الاخلاء تجنب المالك استخدام القاضي لسلطته التقديرية التي قد تدفعه لالتماس الاعذار للمستأجر وربما رفض الحكم بالفسخ ، في حين ان الكلمة الفصل تكون للمؤجر في دعوى الاخلاء فلا يستطيع المستأجر انقاء الحكم به خلال الدعوى حتى لو كان قادراً على تنفيذ ما هو مطلوب منه ، فاذا أضيف الى ذلك ان قانون المالكين والمستأجرين – وهو قانون خاص – قد اطلق العنان لدعوى الإخلاء للتصدي لمخالفات المستأجر ، ولم يأت على ذكر الفسخ في كل ما اورده من نصوص ، كما انه لم يعد يعترف بحق الامتداد القانوني الذي كان مقرراً للمستأجر ، كل ذلك من شأنه أن يرشح دعوى الإخلاء لتكون وحدها الخيار الأمثل للمؤجر للتصدي لتجاوزات المستأجر .

ومن جهة ثانية فإن من شروط دعوى الفسخ إمكانية إعادة المتعاقدين الى الوضع الذي كانا عليه قبل التعاقد (⁷³⁾، مع ما يفرضه ذلك من ضرورة ان يردّ كل منهما ما أخذه من الاخر ، وقد لا يكون ذلك مطلوبا في العديد من الحالات الواردة في قانون المالكين والمستأجرين (⁷⁴⁾، وبعضها الاخر قد لا يكون ممكنا (⁷⁵⁾، كما هو شأن الالتزامات الرئيسية المتبادلة بين المالك والمستأجر ، فالاخير قد انتفع بالمأجور وتم استهلاك هذه المنفعة ولا يمكن ردّها عند فسخ العقد للمؤجر ، الذي استوفى بدوره بدل الاجارة ، وهكذا يقتصر اثر الفسخ في عقد الايجار على انهائه من وقت تقريره (⁷⁶⁾. اللهم إلا ان يكون الفسخ قد وقع في بداية التعاقد .

ولهذا ، ينبغي التفرقة بين أمرين : الأول الاخلال بالالتزام الذي يقع قبل تنفيذ العقد ، كما لو تم التعاقد بين المالك والمستأجر وكان من شروط

مرقس (سليمان) المرجع السابق ص (648) بند (340) ، الصدة (عبد المنعم) المرجع السابق ص (64) ، الصداق ، ص (400) وما بعدها بند (371) ، غائم (اسماعيل) المرجع السابق ص (400) ، وعكس ذلك : زكي (جمال) المرجع السابق ص (406) بند (213) .

⁽⁷⁴⁾ كالحالات السواردة في البنود (5) تسرك المسلجور دون اشتغال و (9) عودة المالك السي المنطقة التي يوجد بها عقساره المسوجر و (10) اذا انشا المستأجر او تملك عقساراً مناسباً ، المسادة (5/ج) مسن قانون المالكين والمستأجرين .

⁽⁷⁵⁾ الصدّة (عبد المنعم) المرجع السابق ص (406) بند (376)

^{(&}lt;sup>76)</sup> مرقس (سليمان) الوافي ، المرجع السابق ص (110) . الجبوري (ياسين) ، المبسوط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ص (156) وما بعدها .

العقد ان يقوم المستأجر بدفع الاقساط المستحقة عليه من بدل الاجارة السنوية مقدماً ، وعند استلام المأجور فامتنع عن ذلك فتمسك المؤجر بهذا الشرط ورفض تسليمه العقار المأجور .

والأمر الثاني ان يقع الاخلال بالالتزام بعد تنفيذ العقد وقيام كل متعاقد بتنفيذ ما هو مطلوب منه في المراحل الاولى ، كما لو قام المستأجر بدفع القسط الأول المستحق عليه مقدماً وقام المالك بتسليمه العين المؤجرة شم وقع الاخلال بالالتزام عند استحقاق القسط الثاني او الثالث .

وبالنسبة للحالة الاولى فلا وجه لاقامة دعوى الاخلاء أيا كان القانون المعمول به ، فاذا كان القانون القديم المعدّل فبسبب عدم اجازته اقامة دعوى الاخلاء في الفترة العقدية الاولى واذا كان القانون النافذ حالياً فبسبب عدم قيام المالك بتسليم العين المؤجرة التي مازالت تحت يده ولا سلطان للمستأجر عليها .

وتصبح أداة المالك في التخلص من العقد هي التقايل او اقامة دعوى الفسخ مع مراعاة أن آثار هذه الدعوى ستقتصر على تحلل العاقدين من الرابطة العقدية ولن تعمل على اعادتهما الى نقطة البداية التي كانا عليها قبل التعاقد ، لانهما عملياً لم يبرحاها مادام الاخلال قد وقع قبل التنفيذ .

اما في الحالة الثانية وحيث يقع الاخلال بالالتزام بعد التنفيذ فإن أداة مواجهته تختلف في القانون النافذ حالياً عن القانون المعدّل السابق ، فالاخير لم يكن يجيز المطالبة بالاخلاء خلال الفترة العقدية الاولى ويقصرها على دعوى الفسخ بعكس القانون الجديد الذي لا يمانع في اقامة اي من الدعويين فاذا كانت دعوى الفسخ ، اعادت المتعاقدين الى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد ولكن ليس بأثر رجعي ، فما جرى تنفيذه قد استهاك ولا سبيل الى اعادته الى الحياة ، فالمستأجر قد استنفذ المنفعة عن المدة المنصرمة والمالك قد قبض الاجرة المستحقة عليها سواء اعتبرت اجرة بمعنى الكلمة ام تعويضاً ، كما اسلفنا (77).

⁽⁷⁷⁾ راجع ما سبقت الاشارة اليه في البند (7) من اوجه الاختلاف بين دعوى الفسخ ودعوى الاخلاء .

2. المطلب الثاني: الخيرة بين الدعوبين والجمع بينهما:

في ضوء ما تقدم وبعد ان وقفنا على طبيعة كل من الدعويين وخصائصهما ، يظل التساؤل قائماً حول مسألتين : الأولى حق المؤجر في أن يختار بين الدعويين مع الاخذ بعين الاعتبار حقيقة ان دعوى الاخلاء هي الاكثر ايفاء لغايات قانون المالكين والمستأجرين واكثر اشباعاً لمتطلبات المالك ، والثانية مدى امكانية جواز الجمع بين الدعويين ، واضعين في الحسبان ان الحكم في كليهما يؤدي الى انهاء الرابطة العقدية ومن ثم خروج المستأجر من العقار ، وفي هذه الحدود فإن احداهما تغني عن الاخرى ، وإن كان الفسخ يعيد المتعاقدين نظريا الى نقطة البداية فيزيل العقد بأثر رجعي (٢٥) – بعكس الاخلاء الذي – ينشئ مراكز جديدة للمتعاقدين منذ صدور الحكم به ، مع مراعاة ما سبقت الإشارة إليه بخصوص العقود المستمرة*

الفرع الاول: الخيرة بين دعوى الاخلاء ودعوى الفسخ:

اما بالنسبة لمبدأ الخيرة - فيمكن ان يتنازعه رأيان:

الاول – ويرى ان مبدأ الاختيار بين الدعويين ليس وارداً نظراً لأن المشرّع قد استعاض عن دعوى الفسخ ، المقررة في القواعد العامة للعقود الملزمة للجانبين ، بدعوى الاخلاء التي خص بها عقود الايجار المشمولة بأحكام قانون المالكين والمستأجرين وعلى قاعدة ان ماورد في هذا القانون الخاص ، يعدّ مقيداً للاحكام المقررة في القواعد العامة ، ويعزز هذه النظرة قصور دعوى الفسخ عن الاحاطة بجميع الحالات المبررة للاخلاء اذا توافرت مسوغاته .

الثاني: ويعترف بحق المؤجر في الاختيار بين الدعويين وسنده في ذلك انه لا يوجد تعارض (79)بين دعوى الفسخ المقررة في القواعد العامة للعقود الملزمة للجانبين بعامة ، ودعوى الاخلاء المقررة في قانون المالكين والمستأجرين ، فلكل منهما مجاله الخاص ومن حق المؤجر ان يختار بينهما تبعاً لظروف كل حالة ، وليس صحيحاً ان دعوى الاخلاء هي بديل دعوى الفسخ فلكل منهما هدف يتوخاه المؤجر ، فاذا كان يستهدف حل الرابطة العقدية من أساسها

الصددة (عبد المنعم) المرجع السابق ، ص 405 ، بند 375 ، غانم (اسماعيل) ، المرجع السابق ، ص 315 ، بند السابق ، ص 31 وما بعدها ، زكي (محمود جمال الدين) ، المرجع السابق ، ص 416 ، بند 220

راجع البند رقم 7 من المبحث الثاني سالف الذكر .
 القرار التمييزي رقم (262 / 99) ، مجلة نقابة المحامين العددان 9 و 10 (ايلول وتشرين اول) ص (3127) وما بعدها .

كانت وسيلته الى ذلك دعوى الفسخ ، اما اذا انحصرت غايته في استعادة المأجور فليس له الا المطالبة بالاخلاء .

ويستفاد من ذلك ان المشرّع قد اتاح في قانون المالكين والمستأجرين اداة تمكن المؤجر من استعادة المأجور إلى جانب حقه المقرر في القواعد العامة لانهاء الرابطة العقدية بموجب دعوى الفسخ ، فيكون من حقه ان يختار بينهما .

ونحن نرى بأن المشرع بعد أن قرر إلغاء حق الامتداد القانوني للمستأجر قد جعل من دعوى الاخلاء الاداة الأساسية لمواجهة مخالفات المستأجر لشروط العقد والحالات الاخرى المنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون المالكين والمستأجرين ، دون ان يحرم المالك من حقه في اقامة دعاوي اخري وفقاً لمتقضى الحال ، مع مراعاة قصور دعوى الفسخ عن معالجة بعض الحالات المبررة لطلب الاخلاء ، وبذلك تصبح المطالبة بالفسخ دعوى احتياطية وخياراً متاحاً للمؤجر لا يتعارض مع خياراته الاخرى .

وإذا كان المشرع لم يأت على ذكر الفسخ في نصوص القانون الجديد ، فإنه لم يشر ايضاً الى مايمنع من إعمال حكم القواعد العامة حيث لا تتعارض مع احكام ما اورده من نصوص خاصة بشأن المالكين والمستأجرين ، وبؤكدّ هذه النظرة حين يكون الاخلل من جانب المالك ، وبريد المستأجر ان يتخلص من العقد قبل نهاية مدته ، فلا يكون امامه الا دعوى الفسخ وليس دعوى الاخلاء المقررة أصلا للمؤجر ، وإذا كان قانون المالكين والمستأجربن لم يتعرض لمخالفات المؤجر وحق المستأجر في السرد عليها فقد كان ذلك نرولاً عند مقتضى سياق المادة الخامسة التي كانت تتحدث عن حق المستأجر في اشغال المأجور وحق المالك في اخلائه، وما عدا ذلك فمحكوم بالقواعد العامة سواء ماتعلق منها بالعقد عموماً (80) او ما تناول احكام عقد الايجار على وجه الخصوص. (81)

راجع المادة (246) من القانون المدني الأردنية بفقرتيها (1 و 2) . راجع المدادة (696) مسن القسانون المدني الأردنسي والمسادة (696) والمسادة (687) مسن نفسس راجسع المسادة (699) مسن القسانون ، وانظسر ايضاً : شسنب (لبيسب) ، السوجيز فسي شسرح احكسام الايجسار دار النهضسة العربيسة ، (81) القاهرة 1965 ، ص (144) بند (113) .

وقد يقال بأن الأهمية العملية لهذا الاختلاف تتضاءل اذا وضع في الحسبان أن محصلة الدعويين لا تخرج عن المطالبة بحل الرابطة العقدية أو إنهائها وتبعاً لذلك إستعادة المأجور ، وبناء عليه فان اعطاء المالك الحق في التنقل بينهما لن يوفر له أي ميزة تذكر .

ومع ذلك فإن من المتصور ان تتحقق شروط احداهما ولا تتحقق شروط الاخرى ، كما لو اقيمت دعوى الاخلاء فقررت المحكمة عدم قبولها لعدم صحة توجيه الانذار العدلي ، فرأى المؤجر ان يتبعها بدعوى الفسخ وكلاهما يستند الى السبب نفسه وهو على سبيل المثال امتناع المستأجر عن دفع بدل الايجار المستحق ، واذا كان مطلوبا في دعوى المطالبة بالاخلاء ان يسبقها توجيه انذار عدلي ومضي المهلة القانونية المحددة له ، فإن مجرد اعلان المستأجر بلائحة دعوى الفسخ يكفي من وجهة نظر الفقه (82) لتحقق الاعذار المطلوب في دعوى الفسخ ، فتقبل الدعوى وقد يقضى فيها لمصلحة المؤجر ، وفي هذه الحالة تكفيه دعوى الفسخ حيث لم تسعفه دعوى الاخلاء .

وغني عن البيان ان الحكم الصادر بعدم قبول دعوى الاخلاء التي لم يسبقها توجيه انذار عدلي صحيح ، ليس حكما فاصلاً في الموضوع فلا يحوز حجية الامر المقضي به (83)، ولن يحول دون قبول دعوى الفسخ ، كما ان الدعويين و إن استندتا الى نفس السبب وذات الخصوم ، الا ان موضوعهما يبقى مختلفا حيث يطالب المؤجر في دعوى الاخلاء اخراج المستأجر من العقار بينما تنصب مطالبة المؤجر في دعوى الفسخ على حل الرابطة العقدية من اساسها ، ويكون الإخلاء في هذه الحالة نتيجة لذلك .

وليس هناك ما يمنع من الوجهة القانونية ان ينشأ عن ذات الاعتداء على الحق او المركز القانوني اكثر من دعوى فيكون لصاحبهما مطلق الحق في التمسك بها جميعاً ، من ذلك فإن عدم تنفيذ العقد يعطي للمتعاقد الاخر الحق في المطالبة بالتنفيذ او الفسخ والى جانبهما التعويض إن كان له مقتضى (84).

- الفرع الثاني: الجمع بين الدعويين:

⁽⁸²⁾ راجع ما سبقت الاشارة اليه في البند (6) من اوجه الاختلاف بين دعوى الفسخ ودعوى الاخلاء.

ابو الوفا ، المرجع السابق ص (222) ، بند (208) حيث يرى أن من صور الدفوع بعدم القبول عدم القبول عدم اتخاذ الاجراء الذي يوجبه القانون قبل رفع الدعوى ، وهو ما ينطبق على اقامة دعوى الاخلاء في حال عدم التمهيد لها بتوجيه انذار عدلي .

مرقس (سليمان) ، المرجع السابق ص (640) بند (335) الصدة (عبد المنعم) ، المرجع السابق ، ص (396) وما بعدها بند (368) ، راغب (وجدي) ، المرجع السابق ، ص (101) .

اما بخصوص الجمع بين الدعويين ، فقد استقر قضاء محكمة التمييز في ظل القانون المعدّل (85)على ان دعاوى فسخ عقد الايجار انما تكون في السنة العقدية الاولى من هذه العقود (86)، فاذا انقضت الفترة العقدية الاولى واستمر اشغال المستأجر للمأجور بموجب حق الامتداد القانوني ، كان للمؤجر مجابهة تجاوزات المستأجر بدعوى التخلية اذا ما تحققت احدى الحالات المبررة لها وفقاً لقانون المالكين والمستأجرين ، وقد تحفظت محكمة التمييز على هذه القاعدة بقولها " الا ان ذلك لا ينطبق على اسباب الفسخ التي يحكمها القانون المدني او غيره من الانظمة والتعليمات " او الاسباب التي تثبت صحتها وقانونيتها والتي يمكن التمسك بها في اي وقت حال توفر شروطها (87)، وخلصت هذه المحكمة الى انه " لا يرد القول أنه قد مضى على ابرام عقد الايجار اكثر من عشرين سنة فلا يجوز اقامة دعوى الفسخ لإنهائه ، وانما دعوى الخلاء "(88).

ويفهم من قضاء هذه المحكمة أنه من الممكن إقامة دعوى فسخ عقد الايجار خلال الفترة العقدية الاولى مهما طالت مدة العقد بالاستناد الى مخالفة شروط العقد ، كما يمكن اقامتها في اي وقت وفقاً للقواعد العامة المقررة في القانون المدني ولو خلال فترة الامتداد القانوني ، اما المطالبة بالاخلاء فلا محل لها الا بعد انقضاء مدة العقد المتفق عليها .

وتبعاً لما تقدم انتهت الى القول "للمدعين الاستناد في دعاويهم لاسباب عدّة بحيث لا يمتنع الحكم لهم بطلباتهم سنداً لها كلها او سنداً لبعضها الاما كان منها يهدر صحة السبب الاخر، فلا يرد القول بوجود تناقض في طلبي المدعي اخلاء المأجور وفسخ عقد الايجار " (89).

ويفهم من ذلك امكانية رفع الدعوبين معاً بعد انقضاء الفترة العقدية الأولى حيث يتوافر المسوغ لمطالبة المستأجر بالتخلية اذا استمر في اشغال المأجور استناداً لحقه في الامتداد القانوني ، وذلك عملاً بأحكام قانون المالكين والمستأجرين ، وفي الوقت نفسه مطالبته بفسخ العقد اذا كان له مقتضى وفقاً للقواعد العامة المقررة في القانون المدنى .

وليس ثمة تناقض بين الدعويين يمنع من اقامتهما معاً (90) ، فكلاهما يسعى الى التحلل من الرابطة العقدية واستعادة المأجور ، وان اختلفت الاسباب المبررة لكل منهما ، كما ان حق

⁽⁸⁵⁾ القانون رقم (11) لسنة 1994 .

تمييلز حقوق (99/262) ، مجلة نقابة المحامين ، العددان (9و 10) (ايلول وتشرين اول) ص (3127) ، وما بعددها ونفس المعنى : (73/196) ص (1318 - ع - 1) 1973 ، وايضاً (88/594) ص (456) لسنة 1979 ، وايضاً (88/594) ص (1318 وسنة 1989 ، مشار اليهما في مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محمكة التمييز في القضايا الحقوقية ، الجزء السابع القسم الأول ، ص (48-49) .

⁽⁸⁷⁾ تمييز حقوق (99/262) ، الاشارة السابقة .

⁽⁸⁸⁾ تمييز حقوق (262/ 99) ، الاشارة السابقة .

⁽⁸⁹⁾ تمييز حقوق (99/262) ، سبقت الاشارة اليه .

⁽⁹⁰⁾ تمييز حقوق (99/262) ، سبقت الاشارة اليه .

الامتداد القانوني الذي كان مقرراً لمصلحة المستأجر لا يحصنه من المطالبة بالفسخ اذا كان له مقتضى ولا يحرم المؤجر من حق مقرر له وفقاً للقواعد العامة ، و أولوية التطبيق لقانون المالكين والمستأجرين باعتباره قانوناً خاصاً لا يكون لها مسوغ الا في حال تعارضه مع أحكام القواعد العامة ، فإذا انتفى هذا التعارض أمكن الجمع بين الدعوبين .

فهل تبدل الحال في ظل القانون النافذ (⁹¹الذي ألغي ما كان يعرف بحق الامتداد القانوني واخضع مدة عقد الايجار الى قاعدة ان العقد شربعة المتعاقدين ؟ ومن المعلوم ان هذه القاعدة تلزم المتعاقدين بالمدة المتفق عليها وبناء على ذلك لم يعد هناك مبرر للتفرقة بين حالتي اشغال المأجور بموجب الفترة العقدية المتفق عليها ، وبين الاستمرار في اشغال المأجور عملاً بحق الامتداد القانوني ، وفي هذه الحالة يكون من حق المؤجر اقامة دعوى الاخلاء استناداً الي الحالات الواردة في قانون المالكين والمستأجرين وهو قانون خاص له اولوية التطبيق ، وكذلك اقامة دعوى الفسخ بالاستناد الى القانون المدنى (92) ، ولا يوجد تعارض يستوجب ان تقيد احداها (الخاص) الاخرى (العام).

وقد تقام الدعويان معاً وتستند كل منهما الى اسباب مختلفة عن الاخري كأن تستند دعوى الفسخ الى اخلال المستأجر بأحد شروط العقد فيما تستند المطالبة بالتخلية الى تخلف المستأجر عن دفع حصته من بدل الخدمات المشتركة ، وقد تؤسسان معاً على نفس السبب وهو اخلال المستأجر بالتزاماته العقدية كما لو تخلف عن الوفاء ببدل الاجارة او اي جزء مستحق منه ، مثل هذا السبب يبرر مطالبته بالفسخ عملاً بأحكام المادة (1/246) من القانون المدنى التي تجيز لأحد العاقدين (المؤجر) في العقود المازمة للجانبين (كما هو شأن عقد الايجار) المطالبة بالفسخ اذا لم يقم العاقد الاخر (المستأجر) بالوفاء بما وجب عليه في العقد ، كما يبرر في الوقت نفسه مطالبته بالاخلاء بالاستناد الى البند (1) من الفقرة (ج) من المادة الخامسة من قانون المالكين والمستأجرين.

القانون المعدل رقم (30) لسنة 2000 . تمييسز حقوق (30) لسنة 99/262) ، منشسور في مجلسة نقابسة المحسامين ، العددان التاسيع والعاشسر ، السينة (47) ص (3129) ، وقد جاء فيه " استناد المسؤجر في دعسواه لاخسلاء المسأجور وفسيخ عقد الايجار لعلمة صدور اوامسر وتعليمات تسؤثر في صحة عقد الايجار ، وانتفاء وجود محل للعقد ، يكفي للحكم بسبطلان العقد ، ولا يسرد القسول بعدم تسوفر سسبب الافسلاء وفقساً لقانون المسالكين ، " (92)

واذا كان القانون القديم لم يجز الجمع بينهما في الفترة العقدية الأولى ، فقد تبدل الحال في ظل القانون الحالي الذي يحكمه مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، وبناءً عليه فان اقامة اي من الدعويين او الجمع بينهما جائز في أي مرحلة من مراحل العقد .

3. المطلب الثالث: الوضع القانوني للمستأجر بعد انتهاء مدة العقد:

سبقت الاشارة الى انه اذا انتهت المدة المتفق عليها في العقد واستمر المستأجر في اشخال المأجور ، فاذا كان برضى المالك - الصريح او الضمني - اعتبر العقد مجدداً بشروطه الاولى (93)، واذا كان بدون وجه حق لزمه في هذه الحالة اجر المثل عن مدة الاستعمال ، فضلاً عن ضمان ما يطرأ على المأجور من ضرر (94)، على ان ذلك لا يمنع من التساؤل حول الاداة التي يمكن للمالك ان يلجأ اليها لاخراج المستأجر من العقار المأجور بعد ان أصبحت يده على العقار يد غاصب .

يجب ان نوضح اولاً بأنه لا وجه لاقامة أي من الدعويين (الفسخ او الاخلاء) . اما الفسخ فلأنه لا جدوى من فسخ عقد انتهت مدته ، فكيف اذا كان من عقود المدة التي يعول فيها على عنصر الزمن - كما اسلفنا - هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فلأن دعوى الفسخ تفترض عقداً صحيحاً نافذاً وساري المفعول (95)، وهو ما لا ينطبق على عقد الايجار بعد انتهاء مدته المقررة في العقد ، وحيث لم يعد من حق المستأجر الاستمرار في اشغال المأجور بصرف النظر عن انتهاء المدة المتفق عليها عملاً بحق الامتداد القانوني الذي لم يعد قائماً في القانون النافذ حالياً (96) .

وأما الاخلاء فلأنها دعوى لا تقام الا على المستأجر ، ووفقاً للحالات السواردة في قانون المالكين والمستأجرين (97)، وليس من بين هذه الحالات رفض المستأجر تسليم المأجور برغم انتهاء مدة العقد .

⁹³ راجع المادة (2/707) من القانون المدنى الأردنى .

⁽⁹⁴⁾ انظر المادة (708) من القانون المدني الأردني .

⁽⁹⁵⁾ انظر المادة (241) مدني أردني ، وقد جاء فيها " اذا كان العقد صحيحاً لازماً فلا يجوز العاقدين الرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخه الا بالتراضي او التقاضي او بمقتضي نص في القانون ".

⁽⁹⁶⁾ المادة (5/ب) من قانون المالكين والمستأجرين .

⁽⁹⁷⁾ انظر المادة (أحرج) من قانون المالكين والمستأجرين الذي سبقت الاشارة اليه .

قد يقال بأن رد العين المؤجرة للمالك بعد انتهاء مدة العقد يعد شرطاً ضمنياً و إن لم يرد صراحة في بنود العقد وإن الاخلال به لا يخرج عن كونه صورة من صور الاخلال بشروط العقد المنصوص عليها في قانون المالكين والمستأجرين ، وهو بهذه المثابة من الأسباب المبررة للاخلاء ، فلم لا تجوز المطالبة بالاخلاء استناداً الى هذا السبب ؟

واقع الأمر ان رد العين المؤجرة بعد نهاية العقد لا يعتبر شرطاً من شروط عقد الايجار وانما اثراً منطقياً يتفق وطبيعة هذا العقد الذي يرد على المنفعة وخلال مدة معينة يتعين بانتهائها اعادة العين المؤجرة الى المالك فهذه خاصية تميز عقد الايجار ولا تصلح ان تكون محلاً لاتفاق او اختلاف اطرافه ، كما هو حال شروط العقد عموماً ، والا تمت المصادرة على طبيعة هذا العقد وجرد من مضمونه.

فاذا تعذر إقامة أي من الدعويين لأسباب منطقية وقانونية ، فإن البديل المناسب الذي يحقق مصلحة المالك هو مطالبة المستأجر بالتنفيذ العيني لالتزامه برد العين المؤجرة بعد انتهاء مدة العقد (98)، فضلاً عن مطالبته بأجر المثل عن المدّة الزائدة عن المدة المتفق عليها ، وكذلك التعويض عن الضرر الذي لحق المالك جراء عدم تنفيذ المستأجر لالتزامه برد العين المؤجرة ، اذا كان له مقتضى (99) ، ويرى بعض الفقهاء (100) ان طلب التنفيذ العيني باجبار المستأجر على رد العين المؤجرة يتيح للمؤجر ان يختار بين دعويين : الاولى دعوى شخصية تسند الى عقد الايجار وتثبت له ولو لم يكن له أي حق على العين المؤجرة وتسمى هذه الدعوى في العمل بدعوى الاخلاء ، والثانية دعوى عينية وتثبت له اذا كان مالكاً للعين المؤجرة أو كان له عليها حق عيني اخر وهي دعوى استحقاق (101) ، وأيا ما كانت الدعوى فإنه لا بد من استصدار حكم حق عيني يقضي بالرد ليتسنى تنفيذه عن طريق دائرة التنفيذ المختصة التي تملك حق التفويض باستخدام القوة الجبربة اذا لزم الامر .

بقي أن نشير إلى أن الدعوى التي يرفعها المالك لاسترداد المأجور بعد إنتهاء مدة العقد تعتبر في أوساط القانون الأردني من دعاوى منع

⁽⁹⁸⁾ شـنب (محمد لبيب) المرجع السابق ، ص (198) ومـا بعدها بند (158) ومـا بعده ، وبالرغم مـن ان القانون المحدني الأردني وكذلك قانون المحالكين والمستأجرين لـم يشيرا صراحة الـي هـذا الالتـزام كمـا فعـل المشيرع المصري (راجع المحادة 590 / قانون ايجار الامحاكن المصري) ، الا ان تسليم العين الموجرة بعد نهاية مدة العقد يعد نتيجة طبيعة لعقد الايجار الذي يرد على المنفعة فحسب ويتطلب تسليم العين المؤجرة الى المالك فور انتهاء مدة العقد .

⁽⁹⁹⁾ المادة (708 / مدني أردني) التي سبقت الاشارة اليها . (100) شن (أدن) المرجع البيانة ، ص (200 - 201) نذ (161)

⁽¹⁰⁰⁾ شنب (لبيب) المرجع السابق ، ص (200 -201) بند (161). وللموجر الذاتوافرت حالمة الاستعجال ان يطلب السرد الماقضاء المستعجل شريطة ان لا تكون مدة انتهاء العقد محل منازعة جدية ، شنب ، المرجع السابق ، ص (202) بند (161) .

المعارضة ، حيث يعامل المستأجر الممتنع عن تسليم المأجور دون وجه حق معاملة الغاصب .

واذا كان الحكم القاضي برد العين المؤجرة الى المالك يؤدي بالنتيجة السي اخطه المأجور واعادته للمالك ، إلا أن هذا الاخلاء المادي يختلف عن الاخلاء المأجور واعادت المالك ، إلا أن هذا الاخلاء المادي يختلف عن الاخلاء الذي تقضي به المحكمة وفقاً لقانون المالكين والمستأجرين الذي تتحصر المطالبة به في احدى الدعاوى المسماة التي ينظمها قانون المالكين والمستأجرين وهي " دعوى الاخلاء " وتبعاً للاوضاع المسوغة له والمنصوص عليها تحديداً في هذا القانون الخاص .

أما الاخلاء المادي الناجم عن الزام المستأجر بتنفيذ التزامه عينا بردّ العين المؤجرة بعد انتهاء مدة العقد ، فيخضع لحكم القواعد العامة المقررة في القيانون المدني سواء ماورد منها في عقد الاجارة بخاصة ، او ماتناواته نظرية العقد على وجه العموم .

الخاتمـــة :

تناولنا في المبحث التمهيدي التطور التشريعي لتنظيم العلاقة بين المالكين والمستأجرين وما انتهى اليه هذا التطور من الغاء ما كان يعرف بحق الامتداد القانوني الذي كان يعطي للمستأجر الحق في البقاء في المأجور بصرف النظر عن المدّة المتفق عليها في العقد .

وكان من أبرز نتائج هذا التحول التشريعي العدول عما كان قد استقر عليه العمل وتوثق بأراء الفقه واجتهادات القضاء ، والذي كان يفرق بين اخلال المستأجر بشروط العقد خلال الفترة العقدية الاولى ، واخلاله بتلك الشروط خلال فترة سريان حق الامتداد القانوني ، فإذا كانت الاولى أشهرت في وجهه دعوى الفسخ ، و اذا كانت الثانية حقت عليه المطالبة بالاخلاء .

وهكذا لم يعد ثمة وجه لهذه التفرقة بعد ان اصبح لزاما على المستأجر ترك المأجور فور انتهاء مدة العقد المتفق عليها قولاً واحداً .

وكنتيجة لهذا الوضع الجديد ونظرا لأن المشرع قد أبقى في قانون المالكين والمستأجرين – النافذ حالياً – على الحالات المبررة لاخلاء المأجور وبنفس الصياغة التي كانت عليها في

ظل القانون السابق (المعدّل) ، فقد اصبحت المطالبة بالاخلاء خلال فترة انعقاد العقد امرا وارداً اذا ماتوافرت احدى الحالات المسوغة لها قانوناً ، الى جانب دعوى الفسخ التي كانت متاحة اصلاً في ظل القانون المعدّل .

وكان من شأن ذلك ان يثير بعض التساؤلات حول الموقف التشريعي من الدعويين واضعين في الاعتبار اننا بصدد قانون خاص ينظم العلاقة بين طائفة محددة من المالكين والمستأجرين ولا يشمل عقود الاجارة عموماً ، فضلاً عن أن هذا القانون – الخاص – لا ينفرد بتنظيم هذه العلاقة ، وانما يشاركه في تنظيمها القواعد العامة الواردة في القانون المدني سواء ماتعلق منها بعقد الاجارة على وجه الخصوص او ما تعلق منها بنظرية العقد على وجه اعم ، وذلك في حدود عدم التعارض بين احكامهما حيث الاولوية في هذه الحالة لتطبيق القانون الخاص ، وهو قانون المالكين والمستأجرين .

ومن هذه التساؤلات ما يتعلق بحق المالك في الخيرة بين دعوى الاخلاء ودعوى النسخ او الجمع بينهما ، وماهي اداة المالك في مواجهة المستأجر الذي يصر على اشغال المأجور بعد انتهاء مدة العقد دون وجه حق .

وقد مهدنا المبحث الثاني للإجابة على هذه الاسئلة باجراء مقارنة بين خصائص كلتا الدعوبين مبرزين اوجه الاختلاف بينهما ، وما الذي توفره كل منهما من مزايا قد تغري المالك بالمفاضلة . واختيار الأيسر منهما والاكثر إشباعاً لطلباته ، اما في المبحث الثالث فقد تناولنا ثلاث قضايا خصص لكل منها مطلباً :

وقد خلصنا في المطلب الأول من هذا المبحث الى أن دعوى الاخلاء اكثر ايفاء بغايات قانون المالكين والمستأجرين واكثر شمولية واحاطة واقل تقييداً لحرية المالك التي لا يحدّ منها ما يتمتع به القاضي من سلطات تقديرية ، وإن كانت لا تخلو من شروط تثقل كاهل المالك وتحول احياناً دون وصولها الى غاياتها المرجوة ، بعكس دعوى الفسخ فهي لا تستجيب لدواعي القانون الخاص وتقصر عن مواجهة معظم المخالفات والاوضاع التي يعالجها هذا القانون ، الى جانب ان للقاضي سلطات واسعة تجاهها قد تصطدم مع رغبات المالك عندما يكون خياره الامثل التحلل من الرابطة العقدية ويكون للقاضي رأي اخر ، وهو غالباً لا يميل للحكم بالفسخ الاكملاذ أخير ، الا انها من جهة اخرى اقل ارهاقاً للمالك من حيث مرونتها ومبرراتها وشروط

قبولها من حيث المبدأ ، ثم تناولنا في المطلب الثاني مشكلات الخيرة والجمع بين الدعويين وتناولنا هاتين الاشكالتين في فرعين ، تناولنا في الأول منهما مشكلة الخيرة بين الدعويين .

وقد رأينا انه في ظل القانون المعدّل لم يكن ثمة مجال للاختيار في المرحلة الأولى ، حيث كان يتحتم على المسؤجر الاستعانة بدعوى الفسخ لمواجهة اخلال المستأجر بشروط العقد خلال الفترة العقدية الاولى ، فيما كان عليه اللجوء لدعوى الاخلاء للتصدي لمخالفات المستأجر او في حال تحقق احدى الحالات الواردة في قانون المالكين والمستأجرين ، وذلك خلال فترة سريان حق الامتداد القانوني التي تبدأ مع نهاية المدة المحددة في عقد الايجار ، ولان دعوى الفسخ متاحة دائماً اذا كان لها مقتضى وفي حدود الاخلال بشروط العقد ، فقد انحصرت مشكلة الخيرة بين الدعويين في مرحلة سريان حق الامتداد القانوني فقط .

وقد تغير الحال في ظل القانون الحالي بالغاء حق الامتداد القانوني وانحسار شرعية اشغال المأجور من قبل المستأجر في مدة العقد المتفق عليها ، وبذلك فقد أصبح بالامكان اقامة اي من الدعوبين :

دعــوى الفســخ بالاســتناد الــى القواعــد العامــة المقـررة فــي القـانون المــدني ، ودعــوى الاخــلاء بالاســتناد الــى قــانون المــالكين والمســتأجرين ، وقــد رأينــا انــه لا يوجــد فــي القــانون مــا يمنــع المالــك مــن الاختيــار بينهمــا وفقــاً لظــروف النــزاع وتوافر الشروط المطلوبة لكل منهما .

ثم انتقلنا في الفرع الثاني للحديث عن مدى امكانية الجمع بين الدعويين وتأكد لنا وتعزز ذلك باجتهادات القضاء الأردني بانه لا يوجد مايمنع المالك من الجمع بينهما ، فلا تعارض بين الدعويين حتى و إن استندت كل منهما الى ذات الأسباب ، وانه من الممكن ان تتحقق شروط احداهما دون الاخرى فتبدو اقامتهما معاً نوعاً من تعدد الطلبات بحيث يكون بعضها اصلياً ، والاخر احتياطياً قد يسعف المالك حيث لم يسعفه طلبه الأول .

ثم تطرقنا في المطلب الثالث الى الأداة التي يمكن للمالك ان يتصدى بها للمستأجر الغاصب الذي يصر على البقاء في المأجور بعد انتهاء مدة العقد دون وجه حق ، وقد رأينا ان القواعد العامة الواردة في عقد الاجارة الذي ينظمه القانون المدني تعالج جانباً من هذه المشكلة بتضمين المستأجر اجرة المثل والتعويض عن اي ضرر لحق المؤجر ، لكنها لا تعالج كيفية ارغام المستأجر على ترك المأجور .

وقد اوضحنا بأن أيًا من الدعويين لا تشفع للمالك: اما دعوى الفسخ فلأنها تفترض عقداً صحيحاً ساري المدة ولم يعد عقد الإيجار على هذا النحو بعد انتهاء مدته ، واما دعوى الاخلاء فلأنها تفترض توافر احدى الحالات المبررة للإخلاء الحواردة في المادة (5/ج) من قانون المالكين والمستأجرين ولمستأجرين من بين هذه الحالات امتناع المستأجر عن تسليم المأجور بعد انتهاء مدته ، وقد انتهى بنا المطاف للاستعانة بالقواعد العامة في القانون المدني التي تنظم العقد على وجه العموم ، فهذه القواعد ترتب على عاتق اطراف العقد الملزم للجانبين التزامات متبادلة من بينها بالنسبة لعقد الايجار التزام المستأجر برد العين المؤجرة بعد انتهاء مدة العقد ، الأمر الذي يتيح للمالك المطالبة بالتنفيذ العيني لهذا الالتزام وخلاصته ارغام المستأجر على ترك العين المؤجرة وتسليمها للمالك ، فإذا حصل المالك على حكم قضائي بهذا العني تيسر له تنفيذه جبرا عن المستأجر من خلال دوائر التنفيذ المختصة

☐ <u>ملاحظات ختاميــة :</u>

وأخيراً لا بد من إبداء الملاحظات التالية:

الاولى : وتتعلق بالمادة الثامنة من قانون المالكين والمستأجرين الجديد التي أبقت على حق الامتداد القانوني للاجانب مشروطاً بمبدأ المعاملة بالمثل ، بالرغم من الغاء هذا الحق بالنسبة للمواطن الأردني ، مع ان حكمة وجود هذا الحق كانت مرتبطة

بمشكلة تخص المواطن الأردني الذي كان على المشرع ان يحميه من تداعيات أزمة السكن التي تتجاوز قدرة الدولة على حلّها منفردة ، الأمر الذي دفع المشرع إلى تكريس مفهوم التكافل الاجتماعي بين المواطنين – مالكين ومستأجرين – وبتعاون وثيق مع الدولة لتلبية حاجة أساسية ملحة ، فكان حق المستأجر في الاستمرار في إشغال المأجور بصرف النظر عن مدّة العقد أحد الحلول الناجعة التي ساهمت في الحدّ من هذه المشكلة ، أما الاعتراف بهذا الحق للأجنبي فكان على سبيل المجاملة ومراعاة لمبدأ المعاملة بالمثل وليس لنفس الاعتبارات المتعلقة بالمواطن الأردني ، وهي الاولى بالرعاية .

أما وقد تم الغاء هذا الحق للمواطن ، فقد كان مقتضى الحال يتطلب الغاءه على وجه العموم وأن لا يميز الأجنبي على الوطني ، ذلك لأن المتعارف عليه في شرائع الدول هو ان أقصى ما يتمناه الاجنبي في غير دولته هو ان يعامل في أحسن الحالات معاملة الوطني او ماهو قريب من ذلك لا أن يتميز عنه ، ولا يكون ذلك الافي دولة منقوصة السيادة ، فهي وحدها التي تعترف للاجنبي بمالا تقرة للموطن باعتبار الاخير مواطنا من الدرجة الثانية .

وكان يمكن قبول هذا الاستثناء لو انحصر في حدود العقود القديمة المبرمة قبل نفاذ القانون الجديد أسوة بما تقرر للمواطنين لكن الامر تجاوز هذا الحد معترفاً للاجنبي بمركز قانوني مطلق لا يحد منه الا شرط المعاملة بالمثل ، ومن جانب اخر فإن الابقاء على نص المادة الثامنة بنفس الصياغة التي كانت عليها في القانون المعدل لا يخلو من اضطراب ، فقد جاء في هذه المادة مايلي :

" لا تسري احكام المادة (5) من هذا القانون فيما يتعلق بحق المستأجر في الاستمرار في اشغال العقار بعد انتهاء اجارت على مواطني اي دولة اخرى غير المملكة الأردنية الهاشمية او الهيئات الأردنية التابعة لتلك الدولة الا اذا كانت التشريعات المعمول بها في تلك الدولة تمنح الأردنيين و الهيئات الأردنية مثل هذا الحق . ويستفاد من هذا النص ان المشرع يقرر حق الامتداد القانوني لمواطني المملكة اساسا ، ويعترف به لغيرهم من مواطني الدول الاخرى على سبيل الاستثناء ومشروطا بمبدأ المعاملة بالمثل ، وكان مقتضى الحال يتطلب بعد الغاء حق الامتداد القانوني لمواطني في المواطني المواطني المملكة ، اعادة صياغة هذه المادة على النحو الذي يجسد ارادة المشرع في

الغاء هذا الحق للمواطنين والاعتراف به للاجنبي في اطار مبدأ المعاملة بالمثل ، أما الإبقاء على نفس الصياغة القديمة للمادة الثامنة ، فيتناقض مع منطوق المادة الإبقاء على نفس القانون ، وينطوي على تجاهل لما أحدثه من انقلاب تشريعي ، ورد في سياق الفقرة (ب) من المادة الخامسة من هذا القانون ، واتساق نصوص القانون يحتم إزالة هذا التناقض ، فإذا لم يتسنّ الغاء هذا الاستثناء المقرر للأجنبي دون وجه حق ، تعيّن إعادة صياغة المادة الثالثة لتصبح كمايلي :

"بالرغم مما ورد في المادة (5 / ب) من هذا القانون ، يحق لرعايا الدول الاجنبية والهيئات التابعة لها الاستمرار في اشغال العقار بعد انتهاء مدة اجارته ، اذا كانت التشريعات المعمول بها في تلك الدول تمنح الاردنيين والهيئات الأردنية مثل هذا الحق " .

الملاحظة الثانية وتتناول المادة (5 / ج) التي تحدد الحالات المبررة الاخلاء المأجور ، والملاحظ انها تتضمن حالات لا تتعلق بمخالفة شروط العقد ، وانما بتفضيل حاجة المالك للعقار المأجور على حاجة المستأجر للبقاء في اشغال المأجور ، وكان ورود هذه الحالات مبرراً في ظل القانون المعدّل حيث كان المستأجر يستند في انتفاعه بالمأجور الى رغبة المشرّع وليس الى شروط العقد ، فكان حقه في الاستمرار في الانتفاع بالمأجور مبرراً في حال انتفاء أي من هذه الحالات وإلا فكيف يستقيم القول بحاجته للبقاء في المأجور بالرغم من انتهاء مدة العقد اذا كان قادراً على تركه دون استعمال مشروع لمدة سنة او ستة اشهر بحسب الأحوال (المادة 5/ج/5) وأيهما اولى بالاعتبار: المالك الذي يعود الى المنطقة التي يقع فيها عقاره المؤجر في الوقت الذي لا يملك فيه عقاراً غيره اذا تضمن العقد ما يعطيه الحق في الاخلاء في هذه الحالة أم المستأجر الذي انتهى عقده ومع ذلك يتمسك بالعقار بدعوي الحاجة التي لا تزيد في هذه الحالة عن حاجة المالك: (المادة 5/ج/9) ، فكيف اذا أنشأ المستأجر على ارض خاصة به او تملك عقاراً مناسباً لممارسة أعماله أو سكناه يغنيه عن المأجور في المنطقة التي يقع فيها العقار (المادة 5/ج/10) فإن تمسكه بالعقار المؤجر بدعوى الحاجة يجافي دواعي حق الامتداد القانوني ولا يستقيم مع المنطق السليم ، ففي كل هذه الحالات أعطى المشرّع المالك الحق في الاخلاء خروجاً على حق الامتداد القانوني ، وحيث لا تقل حاجة المالك في استعادة المأجور عن حاجة المستأجر في الاستمرار في اشغاله ، والقول بغير هذا لن يخلو من تعسف ، وكان

ينبغي ان تتبدل الحال بعد الغاء حق الامتداد القانوني ، حيث لم يعد إخلاء العقار قبل انتهاء مدته مبرراً .

فما دامت مدة عقد الايجار محددة سلفاً ولم يعد بالامكان تجاوزها فإن من واجب المؤجر ان يقدر المدة التي يستطيع خلالها الاستغناء عن المأجور ويتعاقد مع المستأجر في حدودها ، كما ان من حق الاخير ان يعول على هذه المدة فيركن اليها ويرتب أموره الحياتية في ضوئها فلا يقبل من المالك ان يباغته خلال فترة العقد مطالباً اياه بالإخلاء مستندا الى حالات لا تشكل تجاوزاً من المستأجر او اخلالا بشروط العقد .

ولا بدّ ان يختلف الحال بعد الغاء حق الامتداد القانوني والرجوع لشروط العقد التي ينبغي ان تكون ملزمة مادامت تستند الى ارادة العاقدين ، ويستطيع المالك ان يتحسب لكل الظروف فلا يتعاقد لمدة طوبلة ويكون العقد قابلاً للتجديد باراة الطرفين .

فاذا كانت مبررات الاخلاء في ظل القانون السابق تستند الى أن إشغال المأجور من قبل المستأجر لم يكن برضا المالك ، بالرغم من انتهاء مدة العقد ، فضلاً عن وجود المستأجر في وضع يغنيه عن التمسك بحق الامتداد القانوني لانتفاء حاجته الى ذلك ، فليس الأمر من هذا القبيل عندما يستند انتفاع المستأجر بالعقار المأجور الى عقد صحيح وفي حدود المدة المتفق عليها ، فالأصل هو احترام بنود العقد ومن بينها المدة المتفق عليها ، والمطالبة بالاخلاء في مثل هذه الحالات لا يبدو منطقياً ولا يستقيم مع نظرة المشرع في القانون الجديد، الى جانب ان دعوى الاخلاء في جميع قوانين المالكين والمستأجرين السابقة قد استهدفت أساساً التخفيف من حدّة حق الامتداد القانوني ووضع المالك في مركز متوازن مع المستأجر .

اخيرا – وفي سياق الملاحظة الثالثة من المستغرب ان يصر المشرع على تسمية هذا القانون (بقانون المالكين والمستأجرين) وهي تسمية شاذة يفضل ان يستعيض عنها بتسمية اخرى (كقانون ايجار اماكن السكن والاماكن التجارية) والافلماذا لا يسمى عقد البيع (بقانون البائع والمشتري)، وعقد الوديعة (بقانون المودع والمودع لديه) وقانون الوصية (بقانون الموصي والموصى له)، وقانون التنفيذ (بقانون المنفذ والمنفذ ضده)، وهكذا دواليك.

واذا كان لا بدّ من هذه التسمية فيجب ان نستبدلها بتسمية أكثر دقة إذا وضعنا في الاعتبار أن القانون متعلق بعقد الإيجار وان طرفيه هما المؤجر والمستأجر ، وبناءً عليه فإن من الأصح ان يسمى " بقانون المؤجرين والمستأجرين " نظراً لأن حق ابرام العقد لا يقتصر على المالكين وحدهم كما ورد في القانون ، وكلمة مؤجر تحيط بالمعنى المقصود سواء أكان المؤجر مالكاً ام غيره ، بعكس كلمة المالكين التي لا تستوعب جميع من لهم الحق في إبرام العقد .

<u>قائمة المراجع :</u>

أولاً: الكتب والرسائل الجامعية:

- 1. ابو الوفا (أحمد) :
- المرافعات المدنية والتجارية ، ط (13) منشأة المعارف الاسكندرية ، ط (18) منشأة المعارف الاسكندرية ، ط 1980م .
- 2. بخيت (محمود عبد الله): الفسخ والبطلان من منظور إسلامي، رسالة جامعة أم درمات الاسلامية، ط (1999).
 - د. بدراوي (عبد المنعم):
 أثر مضي المدة في الالتزام ، رسالة جامعة القاهرة ، ط (1950)
- 4. جبوري (ياسين): المبسوط في شرح القانون المدني الأردني ، الجزء الأول ، المجلد الأول ، القسم الأول ، ط (2000) .
 - 5. خمرة (أنس):شرح قانون المالكين والمستأجرين الأردني ، ط (1984).

- 6. راغب (وجدي) :
- مبادئ القضاء المدني ، ط (3) دار النهضة العربية ، القاهرة ، (2001) .
 - 7. زكى (محمود جمال الدين):

النظرية العامة للالتزامات ، ط(3) مطبعة جامعة القاهرة ، (1978) .

8. سنهوري (عبد الرزاق):

الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الرابع ، ط (2) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (1986)

9. شنب (لبيب) :

الــوجيز فــي شــرح أحكــام الايجــار ، دار النهضــة العربيــة ، القــاهرة ، (1965) .

- 10. الصدّة (عبد المنعم فرج): مصادر الالتزام، ط(1) دار النهضة العربية، القاهرة (1969)
- 11. غانم (اسماعيل): النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الثاني، مكتبة عبد الله وهبة (1965).
 - 12. فزايري (امال) : مواعيد المرافعات ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط (1983)
- 13. مرقس (سليمان): السوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول نظرية العقد، ط (4)، مطبعة السلام، القاهرة، (1987).
- 14. والي (فتحي): الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط (2001).

ثانياً: الدوريات ومجموعات الأحكام والقوانين:

- أ- مجلة نقابة المحامين الأردنيين .
- ب- مجموعـة المبادئ القانونيـة الصادرة عـن محكمـة التمييـز الأردنيـة في القضايا الحقوقية (عدة أجزاء)، إعداد المكتب الفني.

- ج- .مجموعـة اجتهادات الهيئـة العامـة لمحكمـة التمييـز الأردنيـة ، إعداد المحامى مدغمش (جمال) ، ط (1996) .
 - د- . القانون المدنى الأردنى رقم (43) لسنة 1976.
- ه قانون المالكين والمستأجرين رقم (11) لسنة (1994) المعدل بالقانون رقم (30) لعام 2000.
- و- و. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (14) لسنة 2001 .

دعاوى إخلاء المأجور وفسخ عقد الإبجار في القانون الأردني

في ضوء قانون المالكين والمستأجرين رقم (11) لسنة 1994م المعدّل بالقانون رقم (30) لسنة 2000م

اعداد الدكتور ابراهيم حرب محيسن